

الفصل الثانى

تحديد السنة للملاح وسماوات الجماعة

« الفرقة الناجية »

تمهيد :

ألف الإسلام من زمن بعيد أن يدعى فيه كل خارج عن الحق أنه هو الجماعة والفرقة الناجية وأن ما عداه هالك ابن هالك إلى النار يصير .

وحتى لا يرد الادعاء بادعاء غير قائم على دليل أو مؤسس على برهان ، وتحديد الأمر وإنصافاً ، فإننا نورد فى هذا الفصل أمارات النجاة والسلامة التى وضعتها السنة أو أخذت دليلها مما يدانيها ويصلح للاستدلال به كى لا تكون فتنة . وليبين بقول رسول الله ﷺ الحق فى المسألة . فنقول وبالله التوفيق :

إن المراد بالفرق فى قوله ﷺ : « ستفترق أمتى بضعة وستون فرقة » (١) فرق المعتقد النضال ، وإلا فقد عد بعض علماء الحديث اختلاف الرأى فرقة وليس مرادهم من ذلك ذم مخالفهم .

وعلى ذلك فالفرقة نوعان : فرقة محمودة ، وفرقة مذمومة :

والفرقة المحمودة هى : فرقة الرأى التى لا تؤدى إلى خصومة ونزاع ولقد وقع فى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين . يقول أبو المظفر الإسفرايينى : فكان أول خلاف ظهر بين المسلمين اختلافهم فى وفاة رسول الله ﷺ حتى قال قوم منهم : إنه لم يموت ولكنه رفع كما رفع عيسى ابن مريم . وارتفع هذا الخلاف ببركات أبى بكر الصديق رضي الله عنه . والثانى : أنهم اختلفوا فى موضع دفنه ﷺ قال قوم : إنه يدفن بمكة لأنها مولده وبها قبلته ، وبها مشاعر الحج وبها نزل الوحي وبها قبر جده إسماعيل عليه السلام ، وقال آخرون : إنه ينقل إلى بيت المقدس فإن به تربة الأنبياء ومشاهدتهم صلوات الرحمن عليهم ، وقال أهل المدينة : إنه يدفن فى المدينة لأنها موضع هجرته وأهلها أهل نصرته ، فزال هذا الخلاف ببركة الصديق حيث روى أن رسول الله ﷺ قال : « الأنبياء يدفنون حيث يقبضون » فقبلوا منه روايته ورجعوا إلى قوله ودفنوه فى حجرته (٢) .

(١) انظر ص ٢١ من هذا الكتاب .

(٢) التبصير فى الدين وتميز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين ص ١٢ . والإسفرايينى هو : شهنشور بن طاهر بن محمد الإسفرايينى أبو المظفر توفى سنة ٤٧١ . طبقات الشافعية ١١/٥ .

إلى غير ذلك مما وقع من خلاف فى رأى بين الصحابة الكرام ولم يعده أحد منهم ولا من غيرهم من المنصفين أنه خلاف يمثل اتجاهاً وفرقة يخرج القائل بهامن صف الجماعة .

ومما يحمد لهذا الخلاف أنه لم يتعد العقل إلى القلب ، بل حيث ظهر الحق صار إليه الجميع .

من تمام الأمر نعرض لأمر ثلاثة وتلك الأمور هى : تعريف الفرقة ، والأسباب الداعية لها والمؤدية إليها و تحقيق القول فى المراد بالعدل فيها ، ثم نذكر سمات الفرقة الناجية .

= وفى ما وقع من كلام فى وفاة الرسول ﷺ انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٢/٦٥٤ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ١/٢ القسم الثانى ص ٥٢ ، وتاريخ الطبرى ٣/١٩٩ : ٢١٨ ، وفى دفته انظر: المراجع السابقة ، بغير هذا التفصيل الذى ذكره المؤلف ، فلم يرد فى أى من كتب الحديث أو السيرة المعتمدة غاية ما ورد فيها أن خلافهم أن يدفن فى مسجده أو يدفن مع أصحابه ، ابن ماجه ١/٥٢١ ونقل مالك أو يدفن عند المنبر ١/٢٣١ ، أما الخلاف فى نقله ﷺ من المدينة فلم أعثر له على دليل ، ومع هذا فإن هذا الحديث ورد من طرق كلها ضعيفة . انظر : سنن الترمذى كتاب الجنائز ٤/٩٨ ، وابن ماجه كتاب الجنائز باب ذكر وفاته ودفته ١/٥٢٠ ، ومالك فى الموطأ الجنائز باب ما جاء فى دفن الميت ١/٢٣١ . وما جاء من أن هذا كان خلافاً لا يصح إلا على معنى أن للصحابة والمجتهدين أن يختلفوا إذا غاب الدليل ، أما إذا وجد الدليل والضرورة إليه فلا يسمى خلافاً .

المبحث الأول

تعريف الفرقة

جاء فى مادة فرق فى اللغة أنها تفيد فى حقيقة أمرها التشتت والتفكيك ، فالفرق خلاف الجمع ، والتفريق جعل الشئ مفارقاً لغيره حتى كأنه جعل بينها فرقاً بعد فرق حتى تباينا وأنها من الممكن أن ترد إلى أصلها .

ولذا فإنها باينت التفكيك فى أن التفكيك ما يصعب من التفريق وهو تفريق الملتزقات من المؤلفات ، والتفريق يكون فيها وفى غيرها؛ ولهذا لا يقال: فككت النخالة بعضها من بعض .

جاء فى « مفردات غريب القرآن » للراغب : الفرق القطعة المنفصلة ومنه الفرقة للجماعة المنفردة من الناس .

وتباين الفلقة بأن الفلق هو الشق على أمر كبير ، والشعبة بأن الشعب تفريق الأشياء المجتمعة على ترتيب صحيح .

وتفارق المذهب بأن المذهب ما تكون من مناهج علمى لفريق من الدارسين الباحثين يبنون فيه أصولاً لتفكيرهم متميزة واضحة (١) .

فهى فى اللغة : القطعة المنفصلة .

أما فى الاصطلاح : فقد عرفها ابن حجر بأنها المخالفة التى تؤدى إلى النزاع والفتنة (٢) .

وعرفها غيره فقال: اصطلاح فرقة يتناول فى تاريخنا أصحاب الاختلاف العقائدى أو السياسى (٣) .

وعرفها الشهرستانى بأنها : انفراد بمقالة فى أحد قواعد أربعة :

١- الصفات والتوحيد فيها وتشتمل على مسائل الصفات الأزلية إثباتاً عند جماعة

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية لأبى زهرة ٢٣/١ .

يقول الجوينى : وإن اختلاف الفقهاء سبب المباحنة عن أدلة الشريعة وهو منة من الله ونعمة . غياث الأمم ص ١٣٩ وانظر : مفردات غريب القرآن ، والفروق فى اللغة .

(٢) فتح البارى ٧ / ٧٣ .

(٣) دستور الوحدة لمحمد الغزالى ص ٩٨ .

ونفياً عند جماعة ، وبيان صفات الذات وصفات الفعل وما يجب له تعالى وما يجوز عليه وما يستحيل . وفيها الخلاف بين الأشعرية والكرامية والمعتزلة .

٢ - القدر والعدل فيه : وتشتمل على مسائل القضاء والقدر والجبر والكسب وإرادة الخير والشر ، والمقدور والمعلوم إثباتاً عند جماعة ونفياً عند جماعة .

٣ - الوعد والوعيد والأسماء والأحكام : وتشتمل على مسائل الإيمان والتوبة والوعيد والإرجاء والتكفير والتضليل ، إثباتاً على وجه عند جماعة ونفياً عند جماعة .

وفيها الخلاف بين المرجئة والوعيدية والمعتزلة والأشعرية والكرامية .

٤ - السمع والعقل والرسالة والإمامة : وتشتمل على مسائل التحسين والتفويض والصلاح والأصلح ، والल्प والعصمة فى النبوة وشرائط الإمامة نصاً عند جماعة وإجماعاً عند جماعة ، وكيفية انتقالها على مذهب من قال بالنص وكيفية إثباتها على مذهب من قال بالإجماع .

والخلاف فيها بين الشيعة والخوارج والمعتزلة والكرامية والأشعرية (١) .

ويلاحظ أن هذا التعريف على دقته مع سعة وتشبعه إلا أنه لم يحدد به الحد الفاصل بين الهالك منها والناجى ، وإن كان مما يميزه عن غيره من تعاريف أنه حصرها فى أصول . مما يشير إلى أن العدد غير مراد فيها فقد يزيد فى وقت ويقل فى آخر .

وقبل أن نذكر ما نختاره من تعريف نحب أن نقول : إن إطلاق اصطلاح فرقة على الجماعة الناجية إنما هو من باب المشاكلة اللفظية . إذ أن الفرقة الناجية لم تخرج عن غيرها ولكن غيرها هو الذى خرج منها (٢) .

نستطيع بعد ذلك أن نقول فى تعريفها : إنها الطائفة المنفردة على أمر فى الدين بعد اجتماع انفراداً يحمل على النزاع والفتنة .

وحيث انتهى بنا البحث إلى ذلك التعريف نتقل إلى بيان وذكر الأسباب الداعية للفرقة المؤدية إليها .

(١) الملل والنحل للشهرستانى ص ٩ ، ١٠ والشهرستانى هو: محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح الشهرستانى ، كان إماماً فى علم الكلام وأديان الأمم ومذاهب الفلاسفة توفى سنة ٥٤٨ هـ الأعلام للزركلى وطبقات الشافعية .

(٢) ذكر المرحوم ضياء الدين الرئيس فى كتابه النظريات السياسية الإسلامية أنه لم يكن اسم أهل السنة معروفاً قبل الحسن البصرى ، وإنما كانوا يعرفون باسم أهل الحديث أو التابعين أو العلماء أو القراء ، ولم يكونوا فرقة لأنهم لم يجتمعوا حول راية واحدة ، ولم ينخرطوا فى سلك نظام واحد بل كانوا مجتهدين متفرقين ، ولأن عنايتهم كانت موجهة إلى البحث فى مسائل القانون والفقه لا إلى مسائل العقائد أو الكلام .

المبحث الثاني

أسباب الفرقة

أما عن الأسباب الداعية للفرقة والمؤدية إليها ، فهي :

١ - الاستبداد بالرأى استبداداً عن غير استنباط معلوم موضع الاستنباط وكيفيته غير

مستفاد من غيره :

ذكره الشهرستاني (١) .

لهذا كان أئمة السلف من أمتنا يتورعون من كثرة القول خوفاً من الوقوع في مثل هذا الأمر أو الاقتراب منه أو تيسير أمره .

ذكر أبو حاتم الرازي عن عبد الله بن وهب قال : « كان علم الناس يزيد وكان علم مالك ينقص كل سنة من حديثه » (٢) وأخرج ابن عبد البر عن عبد الرحمن بن مهدي قال : « لا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ من العلم ، ولا يكون إماماً في العلم من يروى عن كل أحد ، ولا يكون إماماً في العلم من روى كل ما سمع » (٣) .

٢ - الحدة في الخصومة الفقهية :

مثال ذلك : ما ذكره ابن عبد البر عن عامر بن شراحيل : ما حدثوك عن أصحاب محمد ﷺ فخذ به وما حدثوك برأيهم قبل عليه (٤) .

(١) الملل والنحل ٤٥/١ ، ولقد بين هذا الشرط بقوله : إن الإنسان إذا اعتقد عقداً وقال قولاً ، فإما أن يكون فيه مستفيداً من غيره أو مستبداً برأيه . فالمستفيد من غيره مسلم مطيع والدين هو الطاعة ، والمسلم المطيع فهو المتدين ، والمستبد برأيه محدث مبتدع .

وربما يكون المستفيد من غيره مقلداً قد وجد مذهباً اتفاقاً بأن كان أبواه أو معلمه على اعتقاد باطل فيقلده منه دون أن يتفكر في حقه وباطله وصواب القول فيه وخطئه ، فحينئذ لا يكون مستفيداً لأنه ما حصل على فائدة وعلم ولا اتبع الأستاذ على بصيرة ويقين و « إِنْ مِنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٨٦) » [الزخرف] شرط عظيم فليعتبر .

وربما يكون المستبد برأيه مستنبطاً مما استفاد على شرط أن يعلم موضع الاستنباط وكيفيته فحينئذ لا يكون مستبداً حقيقة ؛ لأنه حصل العلم بقوة تلك الفائدة « لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ » [النساء: ٨٣] ركن عظيم فلا تغفل . وهذا الكلام على جانب عظيم من الفائدة إذ أنه يمنع أن يكون الفرق بالتوارث أو بحكم بها على تناول في الدين سائغاً ، مما يساعد الصادقين على علاج أمر الفرقة التي ضربت في المسلمين من قديم ضرباً أضعاف في الحديث هيبتهم .

(٢) التمهيد ٦٤/١ .

(٣) الجرح والتعديل ٢٥/١ .

(٤) جامع بيان العلم . وابن عبد البر هو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى إمام =

فما كان أحراه لو أنه قال مثلاً : فانظر فيه بدلاً من ذكر البول في معرض العلم والحديث عنه .

ولقد مر بنا قريباً ما وقع من بعض المتسبين إلى المذاهب العلمية وأنهم بحدتهم وإفراطهم صيروا الخلاف المذهبي خلافاً في العقائد وكانوا بذلك ممهدين السبيل لتولد الفرق من مجرد الخلاف الذي كان بوسعهم أن يستفيدوا منه ويجعلوه محموداً (١) .

٣ - الغلو في العاطفة القلبية :

ذكرها المرحوم زاهد الكوثري فقال : لم تكن نشأة الخوارج نتيجة شبه علمية بل كانت من عاطفة سياسية جامحة ، ونشأة فرق الشيعة وفعل هؤلاء تستند على عاطفة كتلك العاطفة (٢) .

٤ - فراغ الأفئدة من الدين ، أفئدة الحكام والشعوب :

ويزداد هذا الأمر سوءاً إذا كانت الأمة مترفة لاهية . فتيسر بترفها ولهوها للباطل عمله ، فتظهر النحل الباطلة والفرق الهالكة (٣) .

= عصره ، قال ابن حزم : لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه ؟ توفي بشاطبة الأندلس سنة ٤٦٣ . الصلة ٦٧٩/٢ .

وعامر بن شراحيل هو : ابن عبد الله الشعبي الحميري . روى عن علي وسعد بن أبي وقاص وسعيد ابن زيد بن ثابت وعبادة بن الصامت . مات سنة ١٠٩ . تهذيب التهذيب . (١) انظر ص ٥٨ من هذا الكتاب .

(٢) مقدمة التصير في الدين للإسفرائيني ص ٣ .

(٣) يقول محمد الغزالي : (ففرقة كفرية الباطنية إنما أظهرها مثل هذا الفراغ) . دستور الوحدة الثقافية . محمد الغزالي ص ١٤٤ .

وراجع في الأصول الاعتقادية لتلك الطائفة ما يؤكد هذا مما ذكره الشهرستاني عنها (٤٢٧/١) تجد أنها أقرب إلى العبث الصبغاني منه إلى الفكر الإنساني فمن أصولهم الاعتقادية « أنا لا نقول - أي في الله - هو موجود ولا موجود ولا عالم ولا جاهل ولا قادر ولا عاجز وكذلك في جميع الصفات ، فإن الإثبات الحقيقي يقتضى شركة بينه وبين سائر الموجودات في الجهة التي أطلعنا عليه ، وذلك تشبيه فلم يمكن الحكم بالإثبات المطلق والنفي المطلق بل هو إله المتقابلين وخالق المتخاصمين والحاكم بين المتضادين .

أبداع بالأمر العقل الأول الذي هو تام بالفعل ، ثم يتوسطه أبداع النفس التالي الذي هو غير تام ونسبة النفس إلى العقل إما نسبة النطفة إلى تمام الخلقة والبيض إلى الطير ، وإما نسبة الولد إلى الوالد والنتيجة إلى المنتج وإما نسبة الأنثى إلى الذكر والزوج إلى الزوج .

ولما اشتقت النفس إلى كمال العقل احتاجت إلى حركة من النقص إلى الكمال ، واحتاجت الحركة إلى آلة الحركة فحدثت الأفلاك السماوية وتحركت حركة دورية بتدبير النفس وحدثت الطبائع البسيطة بعدها وتحركت حركة استقامة بتدبير النفس أيضاً فتركت المركبات من المعادن والنبات والحيوان والإنسان واتصلت النفوس الجزئية بالأبدان ...

وكما تحركت الأفلاك والطبائع بتحريك النفس والعقل ، كذلك تحركت النفوس والأشخاص بالشرائع بتحريك النبي والوحي في كل زمان دائراً على سبعة سبعة حتى ينتهي إلى الدور الأخير ويدخل زمان القيامة =

= وترفع التكاليف وتضمحل السنن والشرائع ٤٢٩/١ .

ومع هذا السخف الفكرى والضالة العقلية وجدت تلك الدعوة من المسلمين جنوداً مؤازرين عن غير علم بدعوى انتسابها لآل بيت النبى ﷺ على فراغ فى الدين من الناس باد .
ذكر السيوطى فى كتابه حسن المحاضرة ٥٩٩/١ أن المعز أبا تميم الذى دخلت الفاطمية فى عهده مصر ذكر له منحه إن عليك قطعاً فى هذه السنة فتوار عن وجه الأرض حتى تنقضى هذه المدة ، فعمل له سرداب ودعا الأمراء وأوصاهم بولده نزار ، ودخل السرداب فتوارى فيه سنة ، فكانت المغاربة إذا رأى الفارس منهم سحابة سارياً ترجل عن فرسه ، وأومى إليه بالسلام ظانين أن المعز فى ذلك الغمام ٦٠٠/١ .
خليفة يحمل أقوى الانقلاب فى تاريخ الحكم الإسلامى - المعز لدين الله - عجز أن يمنع نفسه من الوهم ورضى لنفسه الهوان بيد نفسه ودخل السرداب فزعا وتسجد له الشعوب البله فى المغرب إجلالاً ، وهذا الفقر الدينى والفراغ القلبى هو الذى حملها على السكوت - وربما التأيد والتصفيق - لما امتدح به ذاك المعز من كفر على لسان ابن هانئ ، قائلأ له :

ما شئت لا ما شاءت الأقدار فاحكم فأنت الواحد القهار

وحق لهم أن يسجدوا بعد ذلك لخليفته الحاكم بأمر الله .

ذكر السيوطى أنه - أى الحاكم - أمر الرعية إذا ذكره الخطيب على المنبر أن يقوموا على أقدامهم صفوفاً إعظاماً للذكر واحتراماً لاسمه ، فكان يفعل ذلك فى سائر ممالكه حتى فى الحرمين الشريفين !!! وكان أهل مصر على الخصوص إذا قاموا خروا سجداً . . . وكان يدور فى الأسواق على حمار له فمّن وجده قد غش فى معيشته أمر عبداً أسود معه يقال له : مسعود أن يفعل به الفاحشة العظمى !!!
وبلغ ذلك الفراغ مبلغه من الرعية أن كان بعضهم يهتف له حين رؤيته : ياواحد ، يا أحد ، يا محبى ، يا محبت . حسن المحاضرة ٦٣٣/١ .

وأصبح لهذا الهراء فكراً يتمثل فى فرقة تحسب على المسلمين ، ولو أن الأمة ملأت فراغها حقاً لما كان لمثل هذه الفرقة أن تنبت لها حبة أو يظهر لها فى الميدان قرن . إذ أنها طائفة يكشف أقل الناس حظاً من الدين زيفها بما تدعى وتنسب ولكنه خواء القلوب .

يقول المقرئى فى حقيقة هؤلاء : إنهم من ولد ويصان الثنوى الذى ينسب إليه الثنوية وهو مذهب يعتقدون فيه خالقين ، أحدهما يخلق النور ، والآخر يخلق الظلمة ، فولد ويصان هذا ابناً يقال له : ميمون القداح ، وإليه تنسب الميمونية ، وكان له مذهب فى الغلو ، فولد لميمون ابن يقال له عبد الله كان أخصب من أبيه أراد أن يتنبأ فلم يتم له ، وأصله من موضع بالأهواز - فارس - وكان يستتر بالتشيع والعلم وصار له دعاة فظهر ما هو عليه من التعطيل والإباحة والمكر والخديعة فثارت به الشيعة والمعتزلة . وكسروا بابه ففر إلى البصرة وادعى فيها أنه يدعو إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق ثم اشتهر خبره فطلبه العسكريون فهرب ومن معه إلى سلمية فولد له بها ابن يقال له : أحمد ، ومات عبد الله بن ميمون فقام من بعده ابنه أحمد وولد لأحمد ولدان هما الحسين ومحمد المعروف بأبى الشلعلع ثم هلك أحمد فخلفه ابنه الحسين فى الدعوة فلما هلك الحسين خلفه أبو الشلعلع وكان له ابن اسمه سعيد فبقيت الدعوة له حتى كبر ، وكان خداعاً فلما قبض عليه قال : (إني رجل من آل رسول الله) . ولم يدع نسباً إلى على بن أبى طالب إلا بعد هربه من سلمية وآبأوه من قبله لم يدعوا هذا النسب ، وإنما جعل علاقته بآل رسول الله ﷺ باباً للخديعة والمكر .

ومع هذا النسب المدخول سهل على هؤلاء سرقة الناس من دينهم لخلو أفئدتهم منه وما يزال لهؤلاء للصوص حتى اليوم من يعلى ذكركم فى العالمين . انظر فى هذا : اتعاظ الخنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء ، للمقرئى ٢٩: ٢٢/١ ، البداية والنهاية ١٢ / ١٥٩ .

وفراغ المأمون وترفه هو الذى أركى أوار نحلة المعتزلة (١) .

٥ - النزاع فى مسائل الأسماء والصفات والأفعال :

ذكرها ابن القيم ، حيث قال : (وتنازع الصحابة فى كثير من مسائل الأحكام وهم سادات المؤمنين وأكمل الأمة إيماناً ، ولكن بحمد الله لم يتنازعوا فى مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال ، بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة كلمة واحدة من أولهم إلى آخرهم لم يسوموها تأويلاً ، ولم يحرفوها عن مواضعها تبديلاً ، ولم يبدؤا لشيء منها إبطالاً ولا ضربوا لها أمثالاً . . . ولم يقل أحد منهم يجب صرفها عن حقائقها وحملها على مجازها بل تلقوها بالقبول والتسليم) (٢) .

٦ - ضياع السلطة السياسية للإسلام وسقوط الخلافة الإسلامية (٣) :

إذ أن من وظيفة الإمام والخليفة فصل الخصومات النائرة وقطع المنازعات الشاجرة ، وكل من امتنع عن الاستسلام للإمام والإذعان لجريان الأحكام (٤) .

إن الاقتهار على الطاعة وموافقة الجماعة حفظ لكرامة الأمة وصون لحقوق أفرادها

(١) انظر : البداية والنهاية ٢٣٦/١٠ حيث يذكر سبب خلع الأمين وكيف أنضت الخلافة إلى المأمون فيقول : اشتد الحال على أهل البلد ، وأخاف الدعار والشطار أهل الصلاح ، وخربت الديار وثار الفتن فى الناس حتى قاتل الأخ أخاء للأهواء المختلفة والابن أباه وجرت شهور عظيمة ، واختلفت الأهواء ، وكثر الفساد والقتل داخل البلد . . . وبعث الأمين إلى قصور كثيرة ودور شهيدة مزخرفة ومحال كثيرة فحرقها بالنار لما رأى فى ذلك من المصلحة ، فعل كل هذا فراراً من الموت ولدوم الخلافة له فلم تدم . ثم خلفه المأمون الذى حظى بفسط وافر من الجهل بالسنة الصحيحة فجعل يضرب فى أودية الجهالات بسلطانه يحمل العلماء على القول بالعقيدة التى كان أبوه هارون الرشيد يقتل من تجرى على لسانه مثلها ، حمل العلماء هذا على القول بها وهى القول أن القرآن مخلوق - فقالوا : مكرهين خشية العزل وانقطاع الأرواق والمنع من الفتيا والتحديث والأداء - كما ذكر ابن كثير - فراجت لتلك المقولة أسواق وقامت لها فى ديار الإسلام عماد وما ذلك إلا للفراغ الذى حظى به ذلك الخليفة ، وليت الأمر وقف به عند حد الاعتقاد الباطل والدعوة إليه ، بل إنه ناصب أئمة الحق الذين أبى عليهم شرفهم ودينهم أن يلغوا فيما ولغ فيه غيرهم ويتركوا أمر دينهم ظهرياً .

سأل أبو إسحاق فى حضرة المأمون الإمام أحمد بن حنبل : أتقول إن القرآن مخلوق ؟ فقال : القرآن كلام الله لا أزيد على هذا . فقال له : ما تقول فى هذه الرقعة ؟ وهى ما تلفظ به بشر بن الوليد خائفاً - فقال : «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشورى] فقال : رجل من المعتزلة : إنه يقول سمع بأذن بصير بعين . فقال إسحاق : ما أردت بقولك سمع بصير ؟ فقال : أردت منها ما أراذه الله منها وهو كما وصف نفسه ولا أزيد على هذا . البداية والنهاية ٢٧٣/١٠ .

ومع هذا الأدب الجهم والحجة الناطقة ، فقد نزل به عز وجل من هذا العهد وذاك ما يذهب بكل محمدة إن كان له من محمدة ومكرمة إن كان لهذا العهد من مكارم اللهم إلا إشاعة الفقرة والقول على الله بغير علم .

(٣) المختار الإسلامى ٤٤ / ٨ .

(٢) إعلام الموقعين ٤٩ / ١ .

(٤) غياث الأمم ص ١٤٩ .

ولا يكون هذا إلا بإمام يحفظ دين الأمة ويزود عنه الغوائل ، وليس باستطاعة غيره أن يدعى أن تلك وظيفته إذا لم يكن بأمر الدين قائماً ، بل إن حرية الدين داخل الدين كان مما تذرعه به حكام المسلمين لاستدامة سلطانهم على المسلمين وكثرت الفرق وتمزقت الأمة شر ممزق .

٧- التجرد على مقام الصحابة واستباحة الحديث فيهم بغير ضابط :

فيغالى فى بعضهم بعض ويحط على الآخرين آخر ، ودين الله بين الغالى فيه والجافى عنه (١) .

ويأتى فى هذا ما أخرجه الترمذى وأحمد عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: « الله الله فى أصحابى ، لا تتخذوهم غرضاً بعدى ، فمن أحبهم فبحبى أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه » (٢) .

ولهذا (كان من مذهب أهل السنة الإمساك عما شجر بين الصحابة فإنه قد ثبتت فضائلهم ووجبت موالاتهم ومحبتهم ، وما وقع منه ما يكون لهم فيه عذر يخفى على الإنسان ومنه ما تاب صاحبه ومنه ما يكون مغفوراً ، فالخوض فيما شجر يوقع فى نفوس كثير من الناس بغضاً وذماً ويكون فى ذلك مخطئاً بل عاصياً فيضر نفسه ومن خاض معه فى ذلك) (٣) .

ينبغى بعد هذا صون ذكرهم عن مواطن الخلاف المؤدى للشر .

٨- الترخص فى أمر البيعة :

فتعطى لكل طالب ، كما يقع النقض لها لأدنى شبهة ولاتفه غرض . ولقد عرف التاريخ الإسلامى كثيراً من هذا النوع من أنواع اللعب بها قديماً وحديثاً ، تنقسم طائفة من الأمة على إمامها لأمر تراه مخالفاً أو لعجز فيه لا ينزله محل الرضا منها فتحدث بيعة لمن يرضى هواها ويعدها بتحقيق ما تهوى ، أو لكبير فيها تجتمع عليه وتظن أنها بذلك أصلحت ما أفسده الدهر .

ولذا فإن السنة رسمت لها سياج هيبتها بما يحفظ للأمة وحدتها وكرامتها وذلك بما يلى :

(١) منهاج الاعتدال ص ١٢٦ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذى - واللفظ له - ك المناقب ، ب فىمن يسب أصحاب النبى ﷺ ٣٦٥/١٠ ، وقال : هذا حديث حسن غريب . وأخرجه أحمد ٨٧/٤ - ٥٤/٥ ، ٥٧ وانظر ص ٤٧ .

قال الطيبى : والمعنى : لا تنتصوا من حقهم ولا تسبواهم ، والغرض بفتح الغين والراء الهدف . وقوله : « فبحبى أحبهم » أى بسبب حبه إياى أحبهم أو بسبب حبى أحبهم . وقوله : « ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم » أى : إنما أبغضهم بسبب بغضه إياى . تحفة الأحوذى ٣٦٥/١٠ .

(٣) منهاج السنة ٢/٢١٩ .

أ - طلب الرسول ﷺ لزوم الصبر على أئمة الجور ما داموا لم يأتوا بمكفر يخرجهم من الملة .

أخرج مسلم عن سعيد بن جنادة بن أبي أمية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا - أصلحك الله - بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله ﷺ فقال : دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه ، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله ، قال : « إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » (١) .

فانظر رعاك الله لخطورة المسألة حيث جعلت عبادة بن الصامت الذي شهد المشاهد كلها والعقبة الأولى والثانية وكان نقيب قومه الأنصار وقاضى عمر بالشام (٢) لا يذكر في مرضه من أمر يحدث به إخوانه ينتفعون به سوى هذا الحديث .

ولقد فسر النووي الكفر هنا بالمعصية ، وهو تفسير فيه مقال لأمرين :

الأول : اختياره لهذا التفسير يترتب عليه تيسير أمر الخروج على الإمام لأدنى عصيان يأتيه مما يفتح باباً للشر عظيم ، وما سلم امرؤ بعد الأنبياء من معصية (٣) .

أخرج الشيخان عن تميم الدارى أن النبى ﷺ قال : « الدين النصيحة » . قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال : « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » (٤) .

(١) مسلم ، ك الإمامة ، ب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ٥٠٦/٤ ، وأخرجه البيهقى عن أبى هريرة ، ك قتال أهل البغى ، ب السمع والطاعة ١٥٥ / ٨ .

(٢) الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ٨٠٨/٢ ، وانظر : أسد الغابة ١٦٠/٣ ، حيث ذكر أنه كان من أهل العلم من الصحابة . قال : قال محمد بن كعب القرطبى : جمع القرآن فى زمن النبى ﷺ خمسة من الأنصار : معاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت وأبى بن كعب ، وأبو أيوب ، وأبو الدرداء . ومع هذا الحظ من العلم فإنه لم يجد ما يوصى به بحديث ينفع فى وقت مرضه وشدته سوى هذا الحديث .

(٣) النووى ٥٠٧/٤ حيث قال : والمراد بالكفر هنا المعاصى ، ومعنى « عندكم من الله فيه برهان » أي تعلمونه من دين الله تعالى . ومعنى الحديث : لا تنازعوا ولاية الأمور فى ولايتهم . ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم ، وقولوا بالحق حيث ما كنتم . أ هـ .

أقول : وسكوت الأئمة عليهم بغير نصيحة إلا أن يأتوا بالمنكر ، يحملها على السكوت على المنكر أيضاً وقت وضوحه بعد ما مرتوا على الصمت .

(٤) الحديث أخرجه مسلم ، ك الإيمان ، ب بيان الدين النصيحة ٢٣٧/١ ، واللفظ له ، والبخارى ك الإيمان ، ب الدين النصيحة ٢٣/١ عن المغيرة بن شعبه .

والنصيحة مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع ، شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط .

أما النصيحة لله : فمعناها متصرف إلى الإيمان به ونفى الشريك عنه وترك الإلحاد فى صفاته ، ووصفه بصفات =

الثانى : فى قوله ﷺ : « لا ، ما أقاموا الصلاة فيكم » (١) و « لا ، ما صلوا » فى الحديث الذى أخرجه مسلم عن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » ، قيل : يا رسول الله ، أفلا نناذبهم بالسيف ؟ فقال : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً

= الكمال والجلال كلها وتنزيهه من جميع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته ، والحب فيه والبغض فيه ، وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه ، وجهاد من كفر به ، والاعتراف بنعمته وشكره عليها ، والإخلاص فى جميع الأمور والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة والحث عليها .

وأما النصيحة لكتابه سبحانه : فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيهه لا يشبه من كلام الخلق ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ، ثم تعظيمه وتلاوته وتحسينها والخشوع عندها وإقامة حروفه فى التلاوة والذب عنه لتأويل المحرفين ، وتعرض الطاعنين ، والتصديق بما فيه ، والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه وأمثاله ، والاعتبار بمواعظه والتفكير فى عجائبه ، والعمل بمحكمه ، والتسليم لمشابهه ، والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ، ونشر علومه والدعاء إليه .

وأما النصيحة لرسول الله ﷺ : فتصديقه على الرمالة ، والإيمان بجميع ما جاء به وطاعته فى أمره ونهيه ونصرته حياً وميتاً ، ومعاداة من عاداه ، وموالاة من وآله ، وإعظام حقه وتوقيره ، وإحياء طريقته وسنته ، وبث دعوته ونشر شريعته ، ونفى التهمة عنها وإستارة علومها ، والتفقه فى معانيها والدعاء إليها ، والتلطف فى تعلمها وتعليمها وإعظامها وإجلالها والتأدب عند قراءتها ، والإمساك فيها بغير علم ، وإجلال أهلها لاتنسأبهم إليها والتخلق بأخلاقه ، والتأدب بأدابه ، ومحبة أهل بيته وأصحابه ، ومجانبة من ابتدع فى سنته أو تعرض لأحد من أصحابه .

وأما النصيحة لأئمة المسلمين : فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه ، وأمرهم به وتبهيهم وتذكيرهم برفق ولطف و تألف قلوب الناس لطاعتهم وألا يغروا بالثناء الكاذب عليهم . قال الخطابى : وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمر المسلمين من أصحاب الولايات .

ثم قال : وقد يتأول ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين ، وإن من نصيحتهم قبول ما روه وتقليدهم فى الأحكام وإحسان الظن بهم . قال ابن حجر : ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالئى هى أحسن ١٦٧/١ .

وأما نصيحة عامة المسلمين : الشفقة عليهم والسعى فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الأذى عنهم وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه ، والذب عن أموالهم وأعراضهم ، وتنشيط همهم إلى الطاعات .

قال ابن بطلان : والنصيحة فرض يجزى فيه من قام به ويسقط عن الباقي . انظر : نوى على مسلم ٢٤٠/١ ، فتح البارى ١٦٧/١ نقلاً عن الخطابى .

ولعل ابن بطلان قال بما قال لما ورد عن جرير : بايعت النبى ﷺ على النصح لكل مسلم . البخارى ومسلم والحديث أخرجه البيهقى ك قتال أهل البغى ب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم . السنن الكبرى ١٦٢ / ٨ .

(١) الحديث جزء حديث لمسلم ، ك الإمارة ، ب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ٥٢٠ / ٤ .

تكرهونه فأكروهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة » . ما يدل على أن المراد بالكفر المبيح للخروج عليهم طرح شعائر الإسلام ومخاصمة تعاليمه ونبذ أوامره . ولو كان المراد به المعصية فإنها أمر يتحقق مع الصلاة .

نخلص من هذا إلى أن الصبر المطلوب من الرعية أن تلزمه مرهون بعدم تبديل الرعاة في الدين أو الخروج عنه ؛ ولهذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لما ولي يزيد بن معاوية الحكم قال : (إن يكن خيراً شكرياً وإن يكن بلاء صبرنا ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ﴾ [النور : ٥٤]) (١) .

ذلك (أن الفوضى في ساعة يحدث فيها من الظلم ما لا يحدث في استبداد سنين) (٢) . وهذا ما يفسر قوله عليه السلام : « من رأى من إمامه شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتة جاهلية » (٣) .

قال النووي : أجمع أهل السنة أنه لا ينزعزل السلطان بالفسق ، وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه .

قال القاضي عياض : أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل ، وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها ، فلو طرأ عليه كفر ، وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه ، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام (٤) .

(١) منهاج السنة ٧٦/٢ ، ٧٨ ، وتاريخ المذاهب الإسلامية ١٠٦/١ .

(٢) مسلم ، ك الإمامة ، ب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ٥١٧/٤ .

يقول ابن حجر : المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء فكفى عنها بمقدار الشبر . فتح ١٣ / ٧ .

وقوله : « ميتة جاهلية » : أى على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم . نووى . والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ك قتال أهل البغي ، ب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه وإنكار المنكر من أموره بقلبه وترك الخروج عليه ، بالفاظ متتاربة ١٥٧ / ٨ . (٤) نووى على مسلم ٥٠٦/٤ .

ويصير حقيقة الحكم حيث أنه حكم ملوك لاحكم خلفاء لما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد عن سفينة رضي الله عنها : « خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتى الله الملك من يشاء » أبو داود ، ك السنة ، ب في الخلفاء ٥١٥/٢ ، والترمذي ، أبواب الفتن ، ب ما جاء في الخلافة ٤٧٦/٦ ، وقال : هذا حديث حسن ، وأحمد في المسند ٢٢٠ / ٥ .

وفى هذا حفظ لقوة الأمة من أن تبدد فى غير ميدانها ، فيطمئن الحاكم المسلط من جانب الأمة بما يحملها عليه دينها من طاعته ، فلا يشغل عن حمايتها بحماية نفسه منها، وتنصرف الأمة صابرة على أمر الله راضية بقضائه فيها ، شغلها دينها وههدفها وحدة كلمتها أمام عدوها ولو تحملت هى الغرم كله .

قال ابن حجر : نقل ابن التين عن الداودى قال : الذى عليه العلماء فى أمراء الجور : أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، وإلا فالواجب الصبر . . . فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً ، فاختلفوا فى جواز الخروج عليه ، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه (١) .

ب - مدافعة من يطلبها لنفسه ولو بالقتل ، وذلك حينما يكونون مجتمعين على واحد منهم فى الحق .

أخرج مسلم وأحمد وأبو داود عن عرفة بن شريح قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان » (٢) .

ج - أبطل عقد البيعة لاثنتين فى وقت واحد إذا علم الأول منهما وأمكن دفع الثانى بغير فتنة أشد من فتنة تركه .

أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » (٣) .

= قال المناوى : أى بعد انقضاء زمان خلافة النبوة يكون ملكاً ؛ لأن اسم الخلافة إنما هو لمن صدق عليه هذا الاسم بعمله للسنّة ، والمخالفون ملوك لا خلفاء ، وإنما تسموا خلفاء خلفهم الماضى ، والمراد بخلافة النبوة هى الخلافة الكاملة . ١ - هـ تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى ٤٧٧/٦ . وقد نقل أبو زهرة تنمة لهذا اتفاق الجمهور على ثلاثة أمور بعدها :

- ١ - عدم الخروج عليها .
 - ٢ - ألا يطاع فى معصية قط « إنما يطاع فى المعروف » البخارى .
 - ٣ - « إن كلمة الحق واجبة عند الحاكم الجائر » . تاريخ المذاهب الإسلامية ١٠٦/١ .
- (١) فتح البارى ٨/١٣ .

(٢) مسلم واللفظ له ، ك الفتى ، ب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ٥١٨/٤ ، وأحمد فى المسند ٣٤١/٤ ، وأبو داود ، ك السنة ، ب فى قتل من فارق الجماعة ٨٤/٧ . بالفاظ متقاربة . وقوله : « هنات وهنات » : الهنات جمع هنة ، وتطلق على كل شئ ، والمراد بها هنا الفتى والأمور الحادثة ، نوى . والحديث بذلك يجوز قتال الخارج على الإمام العادل أو من يريد تفريق كلمة المسلمين ، فإن لم ينته وإن لم يندفع شره إلا يقتله فقتل كان هدراً فقوله ﷺ : « فاضربوه بالسيف » معناه : إذا لم يندفع إلا بذلك . ولا ضمان فيه نوى ٥١١/٤ : ٥١٨ .

(٣) مسلم ، ك الإمارة ، ب إذا بويع لخليفتين ٥١٩/٤ والحديث أخرجه البيهقى ، ك قتال أهل البغى ، ب لا يصلح إمامان فى عصر واحد ١٤٤/٨ السنن الكبرى .

فإذا لم يعلم فالتغلب بالقهر من غير إجماع ولا عهد الخليفة (١) .

المراد بالعدد :

بقى الحديث عن إرادة العدد فى قوله ﷺ : « ستفترق أمتى على اثنين وسبعين فرقة » (٢) .

ومع ما ذكرناه من قول المحدثين فيه ، فإن تلك الأسباب التى ذكرناها لبزوغ قرن الشيطان فى الجماعة، وتشتيتها إلى فرق ليست بمحصورة فى زمان أو مقيدة بقبيل ، ولذا كان الأقرب للصواب أن يقال : إن العدد لا مفهوم له هنا - وإن لم يجز النقص عنه - وإنما يخرج مخرج إرادة التكثير والتشبيه .

يقول الشيخ زاهد الكوثرى: تشعب الفرق لا ينتهى إلى تاريخ البشر، فلا يصح قصر العدد على فرق دون فرق ولا على قرن دون قرن، لاستمرار ابتكار أهواء وتلفيق آراء مدة دوام الحياة البشرية فى هذا العالم، فالكلام فى الفرق كلها من غير تقيد بعدد هو الأبعد عن التحكم، وهو الذى لا يكون مدعاة لهزء الهازئين من غير أهل هذا الدين (٣) .

٩ - الأثرة بها والحرص على حظ النفس فى كل أمر :

كما فى قوله ﷺ : « إنكم ستلقون بعدى أثره » .

يقول ابن تيمية : (إنها محبة الإنسان لأخذ حقه ودفع الظلم عنه وعدم نظره للفساد المتولد عن فعله) (٤) .

١٠ - غياب الحق وفقدان الصواب وغلبة الهوى :

(إذ إن كل فريق معه حق وباطل ، يكذب بالحق الذى مع غيره ويصدق بالباطل الذى معه) (٥) .

(١) وذلك لما أخرجه مسلم عن عمرو بن العاص : ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر فحدثني منه عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة فقال : هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا - يريد نفقة معاوية على أجناده وأتباعه - والله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء] قال : فسكت ساعة ثم قال : أطعه فى طاعة الله وأعصه فى معصية الله . مسلم ٥١٢/٤ . وكان بعد تغلبه على الإمام على رضى الله عنه .

(٢) انظر ص ٢١ ، ٦٩ .

(٣) التبصير فى الدين ، ومقدمة زاهد الكوثرى ص ٤ .

(٤) منهاج السنة ٤٤/٢ ، والحديث أخرجه أيضاً البيهقى فى السنن الكبرى ، ك قتال أهل البغى ١٥٧/٨ .

(٥) منهاج السنة ٤٢/٣ .

١١ - تطاول العصور وتأخرها عن عصر النبوة :

(فكلما تأخر العصر عن النبوة كثر التفرق والخلاف) (١) .

١٢ - قلة حظ الأمم من العلم الواجب :

(فالرافضة مثلاً إنما راج مذهبهم على جهال سكنوا البوادي والجبال) (٢) .

ومن الإنصاف للحق أن نقول: إن الفرقة ليست شراً محضاً ؛ بل فيهم من الخير ما يمنع من اليأس في رشد بعضهم ، يقول ابن تيمية : (ما من فرقة إلا وفيها خلق ليسوا كفاراً بل مؤمنين فيهم ضلال وذنوب) (٣) .

بل إن الافتراق قد يقع الأمر بلزومه وذلك (إذا كان معه طاعة مثل أن يكون الناس نوعين نوع يطيع الله ورسوله ونوع يعصيه ، فإنه يجب أن يكون مع المطيعين وإن كان في ذلك فرقة) (٤) .

ولو كان العصاة من الجماعة إذ أنه ليس من معنى الجماعة خلو جميع أفرادها من الذنوب .

(١) منهاج السنة ٣ / ١٨٤ .

(٢) منهاج السنة ٣ / ١٧٢ . والرافضة هذه هي التي ترفض إمامة أبي بكر وعمر ، وقد أجمعت على إبطال الخروج للجهاد وإنكار السيف ولو قتلت حتى يظهر لها الإمام الغائب وحتى يأمر بذلك ، قال ابن تيمية : ولهذا لا يغزون الكفار ولا يقاتلون مع أئمة الجماعة إلا من يلتزم مذهبهم . منهاج السنة ٢ / ١٠٤ .

(٣) منهاج السنة ٣ / ٦٠ . (٤) المرجع السابق ٤ / ٢٣٥ .

المبحث الثالث

سمات وملامح الجماعة « الفرقة الناجية »

يحكم الفرقة الناجية وهي الجماعة التزام ما كان عليه النبي ﷺ في الاعتقاد وتحري وجه الحق في العمل .

يقول الكوثري: « المتحتم أن نقول: إن الناجي هو من كان على ما عليه الصحابة رضي الله عنهم والسواد الأعظم من التمسك بما ثبت من الدين بالضرورة، وإن الباقين على ضلال » (١) .
ولذا فإن ما سنورده من سمات لها هو من قبيل البيان لتلك القضية « ما أنا عليه أنا وأصحابي » (٢) . فأقول وبالله التوفيق :

أولى تلك الملامح : إنها لا تسوغ تعطيل شيء من فروض الكفايات (٣) :

(١) التبصير في الدين مقدمة زاهد الكوثري ص ٤ .

(٢) انظر ص ٢١ ، ٦٩ .

(٣) يرى أهل السنة في فرض الكفاية أنه (مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله) . جمع الجوامع لابن السبكي ١/ ١٨٢ . فالحصول هو المقصود وبالذات والتحصيل مقصود تبعاً لأجل الحصول لأنه سبب له . البناني على جمع الجوامع ١/ ١٨٢ .

ويوضح الشيخ أبو زهرة هذا فيقول : « والفرض الكفائي هو الفرض الذي يكون المطلوب فيه تحقيق الفعل من الجماعة ، وفي الكفاية فعل كل واحد يقوم مقام فعل الآخر فكان التارك فاعلاً » . أصول الفقه ٢٨ عن تهذيب الأصول لجمال الدين الحلبي .

ويعقد الصلة بين الجماعة والفرد فيه فيقول : فالجماعة كلها مطالبة بتهيئة الأسباب والفرد مطالب على الخصوص فيما هو أهل له .

مما حمل أحد الباحثين على تسميتها بالفروض التضامنية بدلاً من الفروض الكفائية ؛ لأن أساس هذه التسمية الكفائية النظر فقط إلى مرحلة الأداء ، فأدى هذا إلى سوء فهم لطبيعة تلك الفروض التي لا تقل عن الفروض العينية في المرتبة ؛ لأن التبعية التي تترتب على تعطيل هذه الفروض - التضامنية أو الكفائية - أو الإخلال به أفدح من تلك التي تنشأ نتيجة عدم أداء الفرض الفردي ، إذ إن التبعية في الأولى تعم الأمة بأسرها ويلحق بالثمة بها كلها ، فتوصف بأنها عاصية ، أو قد تنعت بالفسق أو بما هو أخطر من ذلك ، إن قصر في آدائه ولم يوف به .

فكان الأولى أن تسمى بالفروض الاجتماعية أو السياسية أو العامة أو التضامنية فتكون هذه التسمية أكثر دقة من الناحية العلمية وأكثر انطباقاً على طبيعتها . النظريات السياسية الإسلامية . د. محمد ضياء الدين الرئيس ص ٣٠٩ .

ونحن نوافق الباحث على ما ذهب إليه لما نقلناه آنفاً ولما سنذكره لاحقاً .

وذلك لما يترتب عليها من التمكن من أداء الفروض العينية فالقيام بما هو من فروض الكفايات أخرى بإحراز الدرجات وأعلى من فنون القربات من فرائض الأعيان (١) .

ثانيها : ترك الخوض في الدقائق ومضايق الحقائق . ذكره الجويني (٢) . وذلك مثل البحث في أمور في الدين لا يبتنى عليها عمل كالحديث في تفاضل الصحابة - غير من ورد فيهم النص - والنزاع في مسائل الأسماء والصفات والأفعال على غير ما كان عليه الصحابة الأكرمون (٣) .

(١) غياث الأمم في التياث الظلم للجويني ص ٢٦١ .

وذلك لأن الفروض الكفائية أو التضامنية - كما سبق من الوجهة العلمية - يتوقف عليها التمكن من أداء الفرائض العينية ، فما لم يكن هناك دفاع وجهاد ، وما لم تظهر دولة إسلامية أمينة ذات سلطان ، وما لم يتحقق العدل بالقضاء وفق أحكام الشريعة الإلهية ، وهكذا فإن أداء الفرد للفرض العيني قد يصبح متعذراً ، بل إن حياة الفرد نفسه أو تمكنه من الحياة في حرية قد لا تكون ممكنة ، وبقاء الدين نفسه يمكن أن يكون عرضة للخطر . المصدر السابق ص ٣١٠ .

ولهذا كان من ملامح تلك الفرقة الناجية صرف همتها إلى فروض الكفايات مستشعرة بأنها في حقها من فروض الأعيان .

يقول الإسفراييني : (ومن آثارهم الاجتهادية مد ثغور الإسلام والمرابطة بها في أطراف الأرض مثل ثغور الروم وثغور أرمينية وانسداد جميعها ببركات أصحاب الحديث ، فإنهم أهل الاجتهاد والجهاد ، والجهاد في الدين يكون تارة بإقامة الحججة في الدعوة إلى المحجة ويكون تارة باستعمال السيف مع المجاهدين ضد أهل الخلاف من الأعداء وببذل الأموال والمهجج «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَهُمْ مِّسْلًا» [العنكبوت : ٦٨] التبصير في الدين ص ١٢١ .

وتلك هي أولى الأمور التي تتحلل منها أكثر الفرق بدعوى أنها من فروض الكفاية فتتنصرف عنها إلى الذود عن تقرير أصولها الاعتقادية وأهمة نفسها أن ما هي في سبيله أولى من فروض الكفايات . وما يرغب الكافرون في شيء مثل رغبتهم في وقوع ذلك الأمر في المسلمين ودوامه فيهم فيسهل لهم الوصول إلى ما يشتهون .

السرخسي : في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يُرَدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران] يقول : وطاعة الكفار فيما يطلبون منا وهم كانوا يدعونهم إلى الإعراض عن القتال . السير الكبير ١٧/١ .

يقول الإسفراييني باسطاً هذا الأمن : القيام بأنواع الاجتهادات الفعلية مدارها على أهل السنة والجماعة مثل المساجد والرباطات المثبتة في بلاد أهل السنة ، والعلوم المتعلقة بأحاديث المصطفى ﷺ ، والتمييز بين الصحيح والسقيم من الروايات ومعرفة السلف الصالح ، ولا يدخل في تلك الصنعة إلا أهل السنة والجماعة . وعلم القرآن لاحظ في شيء منها لأشد من الخواارج والروافض والقدرية . التبصير في الدين ص ١٢٠ : ١١٨ .

أقول : إنه ليس عند غير الجماعة وقت لمثل هذه الأمور التي يعدونها توافه . ولم لا وإنها هي التي تأتي على قواعدهم .

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم ص ١٤١ - ١٤٢ . (٣) المرجع السابق ص ٣٣ .

أخرج البخارى ومسلم عن جندب بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: « اقرؤوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه » (١) . أخرج مسلم له سبباً عن عبد الله بن عمرو : قال هجرت إلى رسول الله ﷺ يوماً قال فسمع أصوات رجلين اختلفا فى آية ، فخرج علينا رسول الله ﷺ يعرف فى وجهه الغضب فقال: « إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب » .

قال الإمام النووى : (والأمر بالقيام عند الاختلاف فى القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز . كاختلاف فى نفس القرآن أو فى معنى منه لا يسوغ فيه الاختلاف أو اختلاف يوقع فى شك أو شبهة أو فتنة وخصومة أو شعجار ونحو ذلك ، وأما الاختلاف فى استنباط فروع الدين منه ومناظرة أهل العلم فى ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق واختلافهم فى ذلك فليس منهياً عنه بل هو مأمور به وفضيلته ظاهرة ، وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن ، والله أعلم) (٢) .

(١) الحديث أخرجه البخارى واللفظ له ، ك فضائل القرآن ، ب اقرؤوا القرآن ما اختلفت قلوبكم ٢٤٤/٦ ، كما أخرجه فى ك الاعتصام ، ب كراهية الخلاف ١٣٦/٩ ، ومسلم فى ك العلم ، ب النهى عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهى عن الاختلاف فى القرآن ٢٥٣/٤ ، والدارمى بلفظه ، ك فضائل القرآن ، ب إذا اختلفتم فى القرآن فقوموا ٣١٧/٢ ، وأحمد فى المسند ٣١٣/٤ ، والسبب أخرجه مسلم فى الكتاب والباب السابقين .

ومعنى « هجرت : أى بكرت » . نووى على مسلم ٥٢٣/٥ .
يقول ابن حجر : فى هذا الحديث الحض على الجماعة والالفة والتحذير من الفرقة والاختلاف والنهى عن المراء فى القرآن بغير حق ، ومن شئ ذلك أن تظهر دلالة الآية على شئ يخالف رأى فيتوسل بالنظر وتدقيقه إلى تأويلها وحملها على ذلك الرأى ويقع اللجاج فى ذلك والمناضلة عليه . فتح البارى ١٠٢/٩ (٢) مسلم بشرح النووى ٥٢٤/٥ .

ومن أمثلة ما ذكره النووى (خلاف لا يجوز) : ما وقع من متأخري الفقهاء من تشقيقات مهلكة . منها : لو أن رجلاً دخل فى بطن امرأة من أسفل هل يجب عليه الغسل أم لا ؟ . . . وليته سكت على هذا القدر من السفه فى العلم ولكن أبى سفهه عليه إلا أن يأتى بجواب أشد سفهاً وهو :

إذا دخل من جهة رجلية يجب عليه الغسل ، وإن دخل من جهة رأسه لا يجب عليه !!
ومنه : لو أن رجلاً جاء بقرية ثم ملاها بغاز مما يخرج من جوفه ثم حملها وصلى بها هل تصح صلاته أم لا ؟ ولو أن رجلاً وقع على نعجة فحملت منه وولدت إنساناً وكبر هذا الإنسان وتعلم وصلى بأهل قريته صلاة عيد الأضحى ، وبعد الصلاة ذبحوه وضحوه به فإنه يصح لهم ذلك لأن حكم الولد هو حكم أمه فى مثل هذه الصورة وأمه يصح أن يضحي بها فهو كذلك . انظر : ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين . عبد الجليل عيسى ١٢٩ .

ومن عجب أن يجعل الإسلام نسب الولد فى دينه إلى أعلى الأبوين ديناً ولكن لما تعلق الأمر بالبنين نسبوه إلى أدنى الأبوين منزلة هذا إن وقع وما نسب الفقهاء الولد إلى أمه فى صورة الرق إلا لمصلحة وكان ذلك لمصلحة الحفاظ على المال فإن المصلحة هنا حملت هؤلاء على مثل ما فعلوا ، وما أحسن جواب الإمام مالك حين سئل عن رجل شرب فى الصلاة ناسياً؟ فقال: ولم لم يأكل . معالم السنن ٢٥٠/٥ . إنه =

= جواب الحريص على دينه الضنين بأمته من أن تتفرق بها سبل أجوبة لمسائل لا وجود لها إلا في خيال النشوى .
لقد حفظ دينه وأمته بعدم الجواب ، وضيعه غيره بالتعسف والتحليل فيه ، إذ تعرض بعض المؤلفين المتأخرين لشروط زكاة المال وعد منها مرور الحول على المال مملوكاً لصاحبه ، وكان يمكنه أن يسكت عند ذلك كما سكت سلفه ، لكنه استرسل قائلاً : فلو خرج المال من ملك صاحبه قبل تمام الحول ولو بيوم واحد ، بأن يهبه لغيره مثلاً فإنه لا يجب عليه فيه زكاة ويستقبل به المالك الجديد عاماً آخر ، ولو وهبه هذا المالك الثاني قبل تمام الحول لغيره ولو كان هذا الغير هو الواهب الأول فإنه كذلك لا تجب عليه زكاته .

يعلق صاحب « ما لا يجوز فيه الخلاف » على تلك الصورة قائلاً : أرأيت كيف تسببت هذه التفرعات في تلقين أشحاء النفوس كيف يسقطون ركناً من أركان الإسلام . وإنصافاً للحق فإنه إذا كانت تلك الصورة مما يصح أن يطلق عليها أنها مخادعة لله وإنها تأخذ أحكامها من ذلك السبب أن مخادعة الله حرام كما يقول ابن قيم الجوزية ١٦١/٣ ، فإن هناك من الخيل الشرعية ما هو جائز فعله وتحتاج الحياة إليه .

ولقد ذكر ابن قيم الجوزية للحيل أقساماً ثلاثة كان فيها على عادته تحريراً دقيقاً نقلها لتمام الفائدة .
قال رحمه الله : قال أرباب الحيل . قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَى اللَّهَ بِحِيلٍ لَهُ مَغْرَبٌ ﴾ [٢] [الطلاق] ،
والحيل مخارج من المضائق والجواب هي أقسام :

القسم الأول : الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه وذلك كالحيل على أخذ أموال الناس وظلمهم . . . ومن هذا الباب احتيال المرأة على فسخ نكاح الزوج بما يعلمه إياها أرباب المكر والاحتيال ، بأن تنكر أن تكون أذنت للولي أو بأن النكاح لم يصح ، لأن الولي والشهود جلسوا وقت العقد على فراش حرير أو استندوا إلى وسادة حرير . . . قال : وقد رأيت من يستعمل هذه الحيلة إذا طلق الزوج امرأته ثلاثة وأراد تخليصه من عار التحليل أرشده إلى القدح في صحة النكاح بنسق الولي أو الشهود ، فلا يصح الطلاق في النكاح الفاسد وقد كان النكاح صحيحاً لما كان مقيماً معها عدة سنين . فلما أوقع الطلاق الثلاث فسد النكاح !!

وتلك الحيل من الكبائر وأقبح الحرمات وهي من التلاعب بدين الله واتخاذ آياته هزواً وهي حرام من جهتها في نفسها لكونها كذباً وزوراً ، وحرام من جهته المقصود بها وهي إبطال حق وإثبات باطل .

القسم الثاني : أن يكون الطريق مشروعة وما يقضى إليه مشروع . وهذه هي الأسباب التي نصبها الشارع مقضية إلى مسيبتها ، وليس كلامنا ولا كلام السلف في ذم الحيل متناولاً لهذا القسم ، بل العاجز من عجز عنه ، والكيس من كان به أظن وعليه أقدر ولا سيما في الحرب فإنها خدعة وفي هذا قال بعض السلف : الأمر امران أمر فيه حيلة فلا يعجز عنه ، وأمر لا حيلة فيه يجزع منه .

القسم الثالث : أن يحتال على التوصل إلى الحق أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع موصلة إلى ذلك ، بل وضعت لغيره ، فيتخذها هو طريقاً إلى هذا المقصود ، أو قد تكون وضعت له لكن تكون خفية ولا يظن لها .

ومن أمثلته : أن يأذن رب الدار للمستأجر أن يكون في الدار ما يحتاج إليه أو يعلف الدابة بقدر حاجتها ، وخاف أن لا يحتسب له ذلك من الأجرة فالحيلة في اعتداده به عليه أن يقدر ما يحتاج إليه الدابة أو الدار ويسمى له قدر معلوماً يحسبه من الأجرة ، ويشهد على المؤجر إنه قد وكله في صرف ذلك القدر فيما تحتاج إليه الدار أو الدابة . . . ومنه إذا خاف رب الدار أو الدابة أن يعوقها عليه المستأجر بعد المدة فالحيلة في أمته أن يقول : متى حبستها بعد انقضاء المدة فأجرتها كل يوم كذا وكذا ، فإنه يخاف من حبسها أن يلزمه ذلك . ومنه إذا جاوز الميقات غير محرم فالحيلة في سقوط الدم عنه ألا يحرم من موضعه بل يرجع إلى الميقات فيحرم منه ، فإن أحرم من موضعه لزمه الدم ولا يسقط برجوعه إلى الميقات . انظر : إعلام الموقعين ٣/ ٣٢٨ : ٣٥١ بتصرف .

وصدق رسول الله ﷺ : « هلك المتنطعون » قالها ثلاثاً (١) .

وفى هذا - فوق أنه حفظ للجماعة وصيانة لأمرها - حرص على العلم من أن يذهب فى غير مذهبه أو ينفق فى غير ما جعل له ، أو يتخذ مطية لإرواء نزوات نفوس وتأجيج نيران الجدل مما يذهب بهيبة الدين من النفوس .

أخرج أحمد وأبو داود عن معاوية قال: نهى رسول الله ﷺ عن الغلوطات (٢) .

وأخرج البخارى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : « لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا: هذا الله خالق كل شيء فمن خلق الله » (٣) .

يقول أحد العلماء : (ومن مخاطر اللجاج فى كثرة الفروض أنه قد ينبه أذهان ضعاف الإيمان إلى إعطاء بعض الأعمال الممنوعة شرعاً صورة الأعمال الجائزة) (٤) .

قال ابن حجر فى شرحه لباب : ما يكره من كثرة السؤال وقوله تعالى : « لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ » [المائدة : ١٠١] :

قال بعض الأئمة : والتحقيق فى ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين :

(١) مسلم فى صحيحه ، ك العلم ، ب النهى عن اتباع متشابه القرآن ٥٢٤/٤ . قال النووى : أى المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود فى أقوالهم وأفعالهم .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٤/٤٣٥ ، وأبو داود ، ك العلم ب التوقى فى الفتيا ، والحديث مداره على عبد الله بن سعد ، ومع أن أبا حاتم قال فيه : إنه مجهول واعتمده الذهبي فى ميزان الاعتدال ، إلا أن ابن حبان ذكره فى الثقات ، وقال: يخطئ ، وقال فيه الساجى : ضعفه أهل الشام . تهذيب ٢٣٥/٥ ، وميزان الاعتدال ٤٢٨/٢ .

والحديث يصح أن يكون حسناً لرواية الأوزاعى عن عبد الله بن سعد . قال الأوزاعى : الغلوطات شداد المسائل وصعابها .

وقال الخطابى : الغلوطات واحدها غلوطه اسم مبنى من الغلط كالحلوبة والركوبة من الحلب والركوب ، والمعنى أنه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التى يكون فيها الغلط ليستزلوا بها ويستنطق رأيهم فيها ، وفيه كراهية التعمق والتكلف فيما لا حاجة للإنسان إليه من المسائل ووجوب التوقف عما لا علم للمسؤول به . معالم السنن ٢٥٠/٥ .

قال ابن حجر : والنهى الوارد محمول على ما لا نفع فيه أو ما خرج على سبيل تعنيت المسؤول أو تعجيزه . فتح البارى ١٧٧/١ .

(٣) البخارى فى ك الاعتصام ، ب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف مالا يعنيه وقوله تعالى : « لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ » ٢٦٤/٣ .

قال ابن بطل : فى حديث أنس إشارة إلى ذم كثرة السؤال لأنها تفضى إلى المحذور كالسؤال المذكور .

فتح ٢٧٣/١٣ .

(٤) مالا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين : عبد الجليل عيسى ص ١٣٠ .

أحدهما : أن يبحث عن دخوله فى دلالة النص على اختلاف وجوهها ، فهذا مطلوب لا مكروه ، بل ربما كان فرضاً على من تعين عليه من المجتهدين .

ثانيهما : أن يدقق النظر فى وجوه الفروق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر فى الشرع على وجود وصف الجمع أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردى مثلاً فهذا الذى ذمه السلف ، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود : « هلك المتنطعون » فأروا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته ، ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها فى الكتاب ولا السنة ولا الإجماع وهى نادرة الوقوع جداً ، فيصرف فيها زماناً كان صرفه فى غيرها أولى ولاسيما إن لزم من ذلك إغفال التوسع فى بيان ما يكثر وقوعه ، وأشد من ذلك فى كثرة السؤال البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كیفيتها ، وما يوقع كثرة البحث عنه فى الشك والحيرة .

وقال بعض الشراح : مثال التنطع فى السؤال حتى يفضى بالمسؤول إلى الجواب بالمنع بعد أن يفتى بالإذن أن يسأل عن السلع التى توجد فى الأسواق : هل يكره شراؤها ممن هى فى يده من قبل البحث عن مصيرها إليه أولاً ؟

فيجيبه بالجواز ، فإن عاد فقال : أخشى أن يكون من نهب أو غصب ويكون ذلك الوقت قد وقع شئ من ذلك فى الجملة فيحتاج أن يجيبه بالمنع ويقيد إن ثبت شئ من ذلك حرم ، وإن تردد كره أو كان خلاف الأولى ولو سكت السائل عن التنطع لم يزد المفتى على جوابه بالجواز .

وإذا تقرر ذلك فمن يسد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التى يكثر وقوعها فإنه يقل فقهه وعلمه ، ومن تسوع فى تفريع المسائل وتوليدها ولا سيما فيما يقل وقوعه أو يندر - ولا سيما إن كان الحامل على ذلك المبالاة والمغالبة - فإنه يذم فعله وهو عين الذى كرهه السلف ، ومن أمعن فى البحث عن معانى كتاب الله محافظاً على ما جاء فى تفسيره عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل ، وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه ، وعن معانى السنة وما دلت عليه كذلك مقتصرأ على ما يصلح للحجة منها فإنه الذى يحمد ويتنفع به ، فإن الاختلاف يجبر إلى عدم الانقياد (١) .

وبهذا يبين سر نهيه ﷺ عن كثرة السؤال وذلك فيما أخرجه الشيخان عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً . فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا . ويكره لكم

(١) فتح البارى ١٣ / ٢٦٩ .

قيل وقال وكثرة السؤال ، وإضاعة المال « (١) .

قال النووي : وأما كثرة السؤال فقليل : المراد به التنطع فى المسائل والإكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو إليه حاجة الناس (٢) .

قال ابن حجر : قال ابن التين : فهم منه البخارى سؤال الناس (٣) ويحتمل أن يكون المراد السؤال عن المشكلات أو عما لا حاجة للسائل به وحمله على المعنى الأعم أولى ويستقيم مراد البخارى مع ذلك (٤) .

ثالثها : ترك الخوض فى أسلاف هذه الأمة بمنكر من القول والتنزه عن الكلام فى واحد من الصحابة بسوء .

وبخاصة فى كل من ابتلى منهم بالافتتال فى الفتنة لأمر دينه . ففى الصحيحين عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا أصحابى ، لا تسبوا أصحابى ، فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » (٥) .

وما أحسن ما نقله ابن تيمية عن الحسن بن عمار ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : (أمر الله بالاستغفار لأصحاب محمد ﷺ ، وهو يعلم أنه يقتلون) (٦) .

ولهذا أوجب الإمام مالك الخروج من المدينة التى يروج فيها سب أصحاب الرسول ﷺ ، واعتبر عدم الخروج حينئذ كالإقامة فى بلد لا يعمل فيه بالحق ولا يمكن تغييره ، وغيره يقام فيه الحق ، أو يمكن تغيير المنكر فيه فقال عليه رحمه الله ورضوانه : (لا ينبغى الإقامة فى أرض يكون العمل فيها بغير الحق والسب للسلف) (٧) .

وقضى رضوان الله عليه بحرمان سابهم من حفظ الفىء ، نقل عنه ابن عبد البر ذلك فى قوله : ليس لمن سب أصحاب رسول الله ﷺ فى الفىء حق ، وقد قسم الله

(١) الحديث لفظ مسلم ، كالأقضية ، ب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة ٣ : ١٣٤ ، وأخرجه البخارى ، ك الزكاة ، ب قول الله تعالى : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة : ٢٧٣] ٢ / ١٥٣ . ومن جزئه الأخير من حديث المغيرة بن شعبه . كما أخرجه أحمد فى المسند ٢ / ٣٢٧ ، ٣٦٠ ، ومالك فى الموطأ ، ك الكلام ، ب ما جاء فى إضاعة المال وذى الوجهين بلفظ : « ويسخط » ٢ / ٩٩٠ .

(٢) نووى على مسلم ٤ / ٣٠٨ .

(٣) وذلك لإبراده إياه فى كتاب الزكاة وترجمته له بالآية السابقة فى الباب ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ .

(٤) فتح البارى ٣ / ٤٠١ .

(٥) مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة ، ك فضائل الصحابة ، ب تحريم سب الصحابة ﷺ ٤ / ١٩٧ .

والبخارى ، ك الفضائل ، ب لو كنت متخذاً خليلاً ٥ / ١٠ .

(٦) الانتقاء لابن عبد البر ص ٣٦ .

(٧) منهاج الاعتدال ص ٦٤ . والأثر بهذا السند ضعيف ، وهو يشير بالأمر بالاستغفار لقوله تعالى : ﴿ وَرَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر : ١٠] .

الفىء على ثلاثة أصناف فقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصَرُّونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (أ) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر] وقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] فمن عدا هؤلاء فلا حق له فيه (١).

ولقد سأله هارون الرشيد: هل لمن سب أصحاب رسول الله ﷺ فى الفىء حق؟ قال: لا ولا كرامة. قال: من أين قلت ذلك؟ قال: قال الله تعالى: ﴿لِيَغِظَ بِهِمُ الْكُفَّارُ﴾ [الفتح: ٢٩] فمن عابهم فهو كافر (٢).

(وكان مع نهيه عن سب الصحابة ورأيه الشديد فيمن يسبونهم يمتنع عن المفاضلة بينهم خشية أن تؤدي المفاضلة إلى المنازعة. وقد تدفع هذه المنازعة إلى انتقاص بعض أقدارهم؛ إذ المنازعة تؤدي إلى التزيد فى الشرف أو الانتقاص ولذلك كان يقول هم سواء فيما عدا ثلاثة هم: أبو بكر وعمر وعثمان، وقد اتفقت الروايات على أنه كان يفضل أبا بكر على سائر الصحابة) (٣).

والحق أن تلك المسألة - مسألة الكلام فى سلف تلك الأمة - مهوى ابتلى به المسلمون فسقط فيه كثير منهم، وامتد أثره إلى غيرهم فعموا فيها وصموا مع أن كل من أصيب من الصحب الكرام فى ضمان ربه.

أخرج مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله عن أم بشر أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول عند حفصة: «لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها» قالت: بلى يا رسول الله، فانتهرها. فقالت حفصة: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ لِأَيٍّ وَآرِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]؟ فقال النبى ﷺ: قد قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا (٧٦)﴾ [مريم: ٤].

وللبخارى عن ابن عمر عن النبى ﷺ: «أول جيش يغزون القسطنطينية مغفور لهم» (٥). قال ابن تيمية: (فأول من غزا القسطنطينية جيش بعثهم معاوية وعليهم ابنه يزيد وفيهم من سادات الصحابة أبو أيوب الأنصارى) (٦).

(١) - ٣) المدارك للقاضى عياض ١/ ١٧٥، والانتقاء ص ٣٦.

(٤) مسلم فى صحيحه، ك فضائل الصحابة، ب من فضائل أصحاب الشجرة ٤/ ١٩٤.

(٥) البخارى فى صحيحه، ك الجهاد، ب ما قيل فى قتال الروم ٤/ ٥١، وليس هذا لفظه، ولفظه كما ورد عن أم حرام أنها سمعت النبى ﷺ يقول: «أول جيش من أمتى يغزون البحر قد أوجبوا»، قالت أم حرام قلت: يا رسول الله أنا فيهم؟ قال: «أنت فيهم». قال النبى ﷺ: «جيش من أمتى يغزون مدينة قيصر مغفور لهم»، فقلت أنا فيهم يا رسول الله، قال: «لا».

(٦) منهاج الاعتدال ص ٢٨٨. أقول: ووافقت المنية أبا أيوب فى تلك الغزوة ودفن رسول الله ﷺ بها بمكان يعرف =

وأخرج الطبراني وأحمد عن أم حبيبة عن النبي ﷺ قال: « رأيت ما تلقى أمتي بعدى وسفك بعضهم دماء بعض وسبق ذلك من الله عز وجل كما سبق في الأمم قبلهم فسألته أن يولينى شفاعة يوم القيامة فيهم ففعل » (١).

إن ما ينبغي اعتقاده فى مثل هذا الأمر أن كلاً من صحابة رسول الله ﷺ مجتهد وأن ما وقع بينهم - وإن عظم - ليس فيه للدين شائبة وإنما كان مراد كل منهم الحفاظ على دين الأمة الذى لزم عنقه بالبيعة التى أحدثها المسلمون لكلا الفريقين . يقول الشيخ محمد أبو زهرة :

والخلاف الذى وقع بين على ومعاوية انبعث عن فكرة وهى: (من له اختيار الخليفة: أهم أهل المدينة وحدهم والناس لهم تبع؟ أم حق الاختيار للمسلمين فى كل البقاع) (٢).

ولقد بلغ الإيمان بسلف هذه الأمة مبلغاً حملهم على القول بإصابة كل واحد منهم فيما كان بينهم (٣) حفاظاً على دين الأمة وصوناً لحق كل على المسلمين من متغال فيه ومن متحامل عليه ، فما من أحد من الصُحُب الكرام غولى فيه إلا كانت المغالاة أضّر له

= باسمه الآن بتركها ردها الله إلى المسلمين وفك أمرها من المجرمين العلمانيين الأتاتوركيين .
(١) الطبراني عن الزهرى عن أنس فى الأوسط ، وأحمد عن ابن أبى حنبل عن أنس عن أم حبيبة ، ورجالهما رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢٢٤/٧ ، وأحمد فى المسند ٤٢٨/٦ وهو لفظه .
(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية ١٧/١ .

(٣) قال الإمام ابن تيمية: وقد اختلف أصحابنا فيما جرى بين على ومعاوية وطلحة والزبير وعائشة هل كل واحد منهم مصيب فى ذلك ؟ أم أن أحدهم مصيب ؟ وذلك تأسيساً على المسألة الأصولية أن فى الفروع الحق عند الله واحد وعلى المجتهد طلبة فإن أصابه توفر أجره ، وإن أخطاه فالمؤاخذه موضوعة عنه ، وهو مثاب مع كونه مخطئاً ، ولا يقطع بخطأ واحد بعينه فى ذلك .

قال: وبهذا قال أكثر الشافعية وهو مذهب مالك والليث. المسودة فى أصول الفقه لابن تيمية ٤٩٧ وما بعدها .
قال: «وقد نص أحمد على الإمساك فيما شجر بينهم، وترك القول فيه بخطأ أو إصابة، فقال المروزي: جاء يعقوب رسول الخليفة يسأله فيما كان بين على ومعاوية فقال: ما أقول فيهم إلا بأحسن، وسأله: ما يقول فيما كان من أمر طلحة والزبير وعلى وعائشة ؟ فقال: من أنا حتى أقول فى أصحاب رسول الله ﷺ ، كان بينهم شئ الله أعلم به ، «تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [البقرة] .

قال : لم يرد الوقف الحكيم وإنما أراد الإمساك عن النظر فى هذا والكلام فيه كما نهى النبى ﷺ عن التفصيل بين الأنبياء وعن تفصيله على يونس ونحو ذلك من الكلام الذى وإن حقاً فى نفس الأمر فقد يفضى إلى فتنه القلب المصدر السابق ٥٠٠ .

ولقد أخرج الطبراني عن مصعب قال : ذكر مصعب بن عبد الله الزبيري أن أباه عبد الله بن مصعب أخبره أن الرشيد قال له : ما تقول فى الذين طعنوا على عثمان ؟ قال : قلت : يا أمير المؤمنين ، طعن عليه ناس وكان معه ناس ، فأما الذين طعنوا عليه ففترقوا عنه فهم أنواع الشيع أهل البدع وأنواع الخوارج ، وأما الذين كانوا معه فهم أهل الجماعة إلى اليوم . فقال لى : ما أحتاج أن أسأل بعد هذا اليوم عن هذا . تاريخ الطبرى ٣٥٣/٨ .

ولدين الأمة ممن حط عليه (١).

والقول الفصيل فى هذا ما أخرجه الطبرانى عن ثوبان وابن مسعود : « إذا ذكر أصحابى فأمسكوا » (٢).

(١) عرض ابن تيمية لمغالة الروافض عرضاً مفيداً يؤثر البحث بذكره هنا لما لهذا الرد من دقة أهال بها التراب على رؤوسهم إهالة يعجز التحرير فيهم عن دفعه . قال فى رده على الروافض الذين يرمون أبا بكر وعمر وعثمان بأنهم طلبوا الدنيا والرياسة وأن علياً لم يول أحداً من أقاربه قال: إنهم لا يمكنهم أن يثبتوا إيمان على وعدائه ودخوله الجنة إن لم يثبت ذلك لأبى بكر وعمر ، وإلا فمتى أثبت ذلك لعلى وحده خذلته الأدلة ، فإذا كان كلام الخوارج الذين يكفرون علياً والنواصب الذين يفسقونه فاسداً ففساد كلام الرافضى فى أبى بكر أعظم فساداً ، فإن أبا بكر ما قتل مسلم على إمارته بل قاتل المرتدين والكفار فلما احتضر استخلف على الأمة القوى الأمين العبرى عمر لا لقرابة ولا لنسابة ولا لدينا ، فافتتح الأمصار ونصب الديوان وعم الناس العدل ، فإن ساء لهم أن يقولوا كل ذلك طلباً للرياسة والدنيا ساء للناسب قوله فى على أنه كان طالباً للرياسة والدنيا فقاتل على الإمرة ولم يقاتل الكفار ولا افتتح مدينة . منهاج الاعتدال ص ٧٢ .

ثم قال : إن أهل السنة عندهم أن أهل بدر فى الجنة وكذلك أمهات المؤمنين ويقولون : ليس من شرطهم سلامتهم من الخطأ بل ولا عن الذنب بل يجوزون أن يذنب الرجل فيهم ذنباً صغيراً أو كبيراً ويتوب منه ، وهذا متفق عليه بين المسلمين ، وعند الأكثرين منهم أن الكبائر تحمى بالحسنات التى هى أعظم منها وبالمصابب المكفرة وغير ذلك ، وإذا كان هذا أصلهم فيقولون : ما ذكر عن الصحابة من السيئات كثير منه كذب ، وكثير منه كانوا مجتهدين فيه ولكن لا يعرف كثير من الناس وجه اجتهادهم ، وما قدر أنه كان فيه ذنب من الذنوب فهو مغفور لهم إما بتوبة وإما بحسنات لاحية ، وإما بمصابب مكفرة وإما بغير ذلك ، فإنه قد قام الدليل الذى يجب القول بموجبه أنهم من أهل الجنة فامتنع أن يفعلوا ما يوجب النار لا محالة .

وإذا لم يمت أحدهم على موجب النار لم يقدح ذلك فى استحقاقهم للجنة ونحن قد علمنا أنهم من أهل الجنة ، ولو لم يعلم أن أولئك المعنيين فى الجنة لم يجزئنا أن نقدر فى استحقاقهم للجنة بأمر لا نعلم أنها توجب النار ، فإن هذا لا يجوز فى آحاد المؤمنين الذين لم يعلم أنهم يدخلون الجنة وليس لنا أن نشهد لأحد منهم بالنار لأمر محتملة لا تدل على ذلك ، فكيف يجوز ذلك فى خيار المؤمنين ؟ .

والعلم بتفاصيل أحوال كل واحد منهم باطناً وظاهراً وحسناته وسيئاته واجتهاداته أمر يتعذر علينا معرفته فكان كلامنا فى ذلك كلاماً فيما لا نعلم ، والكلام بلا علم حرام ، فلهذا كان الإمساك عما شجر بين الصحابة خيراً من الخوض فى ذلك بغير علم بحقيقة الأحوال وهذا حرام لو لم يكن فيه هوى ومعارضة الحق المعلوم ، فكيف إذا كان كلاماً لهوى يطلب فيه دفع الحق المعلوم وقد قال النبى ﷺ : « القضاء ثلاثة : قاضيان فى النار ، وقاض فى الجنة ، رجل علم الحق وقضى به فهو فى الجنة ، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو فى النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار » . فإذا كان هذا قضاء بين اثنين فى قليل المال أو كثيره فكيف القضاء بين الصحابة فى أمور كثيرة . ١ . هـ بتصرف منهاج الاعتدال ١١٩ وما بعدها ، والحديث أخرجه أبو داود ، ك الأقضية ، ب فى القاضى يخطئ ، وابن ماجه ، ك الأحكام ، ب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٢ / ٧٧٦ بإسناد حسن .

(٢) الحديث أخرجه الطبرانى فى الكبير بطرق ثلاثة أحدهما ضعيف ، والثانية رجالهم رجال الصحيح سوى مسهر بن عبد الملك وثقه ابن حبان وغيره وغاية ما فيه قول البخارى : فيه بعض نظر ، ويكفيه تعديلاً أن يكون أحد من أخذ عنهم إسحاق بن راهويه العلم ، ومن تكلم فيه تكلم بالظن . قال أبو داود : أصحابنا لا يحمده . والنسائى قال فيه : ليس بثقة . انظر : ميزان الاعتدال ٤ / ١١٤ ، والحديث بمجمع الزوائد ٢٠٢ / ٢٠٣ ك القدر ، ب النهى عن الكلام فى القدر ، والحديث مع هذا قوى .

رابعها : ترك القتال والافتتال فى الفتنة ونعنى بالفتنة اشتباه الأمر وعدم ظهور الحق فيه ، فلا يدرك أى الفريقين من المسلمين مخطئ وأيهما مصيب ، وبخاصة فتن الحكم والسياسة .

يقول الحافظ ابن حجر مبيناً المراد بالفتنة فى الشرع : المراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف فى طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبتل (١) .

سئل حذيفة بن اليمان : أى الفتن أشد ؟ قال : أن يعرض عليك الخير والشر فلا تدري أيهما تركب (٢) .

وهذا ما يمثل اختلاط الأمور واشتباهاها على المسلم فى أيهما يسلك وعن أيها يحيد بغير إيثار لنفسه أو فرار بها من مواطن الحق وغير راكب لمطية الهوى فى أمره ، فإذا وقعت تلك الحالة مع هذه المحاذير وغلب على الظن أن فساد الأمة فى الإقدام وجب حينئذ عليه الفرار ؛ فإن تيقن الحق وظهر لعينه أى الفريقين أحق بالأمن وجب عليه الإقدام بالوقوف مع أهل العدل ضد أهل البغى .

يقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات : ٩] فنصرة المظلوم أمر واجب .

فإن تعلق الأمر بسلطان الوقت وإمامه فإن كان ظلمه ظلماً للرعية نُصحَ بغير خروج عليه أو إشهار سلاح ، فالأمر بالمعروف فريضة واجبة ، ولا يترتب عليه من السوء سوى إزهاق روح الناصح على أسوأ احتمال وتبقى الأمة سليمة من الفتن التى إن انفتح لها باب لن تفرق بين محق ومبطل وظالم ومظلوم (فالقوضى فى ساعة يحدث فيها من الظلم ما لا يحدث فى سنين) (٣) وحسب من نصحه أن يعد من أهل الشهادة .

لما أخرجه ابن ماجه والترمذى وأبو داود والنسائى عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر » (٤) .

(١) فتح البارى ١٣ / ٣١ .

(٢) الاستيعاب لابن عبد البر ١ / ٣٣٥ .

(٣) منهاج السنة ٧٦ / ٢ ، ٨٧ .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود ، ك الملاحم ، ب الأمر والنهى ٤٣٨ / ٢ والترمذى ، ك الفتن ، ب أفضل الجهاد كلمة العدل عند سلطان جائر ٣٩٦ / ٦ ، والنسائى فى ك البيعة ، ب فضل من تكلم عند إمام جائر ١٤٤ / ٧ بسند حسن ، وأخرجه ابن ماجه ، ك الفتن ، ب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ١٣٢٩ / ٢ والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى شعب الإيمان . قال المنذرى فى إسناده : إنه إسناده صحيح . انظر تحفة الاحوذى ٣٩٦ / ٦ .

قال الخطابى : إنما صار ذلك أفضل الجهاد؛ لأن من جاهد العدو وكان متردداً بين رجاء وخوف ولا يدرك : هل يغلب أو يغلب ؟ وصاحب السلطان مقهور فى يده فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد =

ولن يقف أمر النصح على واحد مادام في المسلمين دين حتى في النفوس ، يقظ في الضمائر ، فلن يدع الله الدماء تترى ما دامت تقوم بحق الله عليها . أخرج ابن ماجه والطبراني عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحقر أحدكم نفسه » ، قالوا : يا رسول الله : كيف يحقر أحدنا نفسه ؟ قال : « يرى أمراً لله عليه فيه مقال ، ثم لا يقول فيه . فيقول الله عز وجل له يوم القيامة : ما منعك أن تقول في كذا وكذا ؟ فيقول : خشية الناس .

فيقول : فإياي كنت أحق أن تخشى » (١).

هذا إن تعلق الأمر بالرعية وهو محل اتفاق الجمهور .

فإن كان البغى واقعاً على دين الله ، فإن ظهر منه ما يصير به كافراً انخلع ماله من حق على المسلمين وصار واجباً عليهم خلعه بما لا يؤدي إلى فتنة أشد . أما ما عدا هذين فالتعرض لذي السلطان بغير حق إثم ، ثم الاشتراك فيما يقع من المسلمين من قتال ليس بواجب (٢) .

أخرج الجماعة - سوى النسائي - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، ومن تشرف لها تستشرفه ، فمن وجد ملجأ أو معاداً فليعذ به » (٣) .

وفى لفظ مسلم : « ألا فإذا نزلت أو وقعت ، فمن كان له إيل فليلحق بإبله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه » قال : فقال رجل : يا

= تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك ، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف والله أعلم . معالم السنن ١٩٠/٦ .

(١) سنن ابن ماجه ، ك الفتن ، ب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٣٢٨/٢ . وفي الزوائد : إسناده صحيح . انظر : ك الفتن ، ب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٦٥/٧ ، وقد أخرجه بمعناه ، وكذا أحمد في المسند ٢٧/٣ ، ٢٩ .

(٢) استدلل ابن تيمية باعتزال سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة وغيره على أن ليس هناك قتال واجب ولا مستحب قال : وهذا قول جمهور أهل السنة والحديث ، ومالك وسفيان الثوري وأحمد وغيرهم وسيأتي مزيد بيان لهذا عن قريب إن شاء الله . منهاج الاعتدال ٢٨٧ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ، ك الفتن ، ب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ٢٩/١٣ فتح - ولفظ الصدر الأول من الحديث له ، ومسلم ، ك الفتنة وأشرط الساعة ٧٣٥/٥ وأبو داود ، ك الفتنة ، ب النهي عن السعي في الفتنة عن أبي بكر ٤١٥/٢ والترمذي ، ك الفتنة ، ب ماجاء إنه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم من حديث سعد بن أبي وقاص ٤٣٦/٦ بالفاظ متقاربة ، كما أخرجه ابن ماجه ، ك الفتن بالتبث في الفتنة ١٣١٠/٢ من حديث أبي موسى الأشعري بمعناه ، وأحمد في المسند ٢٢٦/٤ - ٣٩/٥ - ٢٩٣/٦ بالفاظ متقاربة .

رسول الله ، أرايت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض ؟ قال : « يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج إن استطاع النجاء ، اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ » قال : فقال رجل : يا رسول الله ، أرايت إن أكرهت حتى ينطلق بى إلى أحد الصفين أو إحدى الفئتين فضربنى رجل بسيفه أو يجىء سهم فيقتلنى ؟

قال : « يئوئ يائمه وإثمك ويكون من أصحاب النار » (١).

وبهذا يفسر ما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ . فإن من أيقن وعلم بمكان الحق واطمئن قلبه لجانب المظلوم حمل السلاح طاعة لله ، ومن اشتبه عليه الأمر ترك المساهمة نزولاً على أمر الله (٢).

(١) مسلم ، الكتاب والباب السابقين .

قال النووي : وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام يجب نصر المحق في الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال تعالى : ﴿ فَقاتِلُوا الّٰتِي تَبٰغِي ﴾ [الحجرات: ٩] وهذا هو الصحيح ، وتناول الأحاديث على من لم يظهر له المحق أو على طائفتين ظالمتين لا تاويل لواحدة منهما . نووى على مسلم ٧٣٦/٤ . أقول : نقل ابن حجر عن الطبري تأكيداً لهذا القول فقال : والصواب أن يقال : إن الفتنة أصلها الابتلاء ، وإنكار المنكر واجب على كل من قدر عليه فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المخطئ أخطأ ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهى عن القتال فيها ١٣ / ٣١ فتح الباري .

ومعنى القاعد فيها خير من القائم : لأن القائم يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه القاعد فيكون أقرب من عذاب تلك الفتنة بمشاهدته ما لا يشاهده القاعد ويمكن أن يكون المراد بالقاعد هو الثابت في مكانه غير متحرك لما يقع من الفتنة في زمانه والمراد بالقائم ما يكون فيه نوع باعث وداعية لكنه متردد في إثارة الفتنة والقائم خير من الماشى أى المشرف عليها أو القائم بمكانه في تلك الحالة خير من الذهاب على رجله إليها والماشى خير من الساعى : أى المسرع إليها ماشياً أو راكباً . تحفة الاحوذى ٤٣٦/٦ .

وقال ابن حجر : قال بعض الشراح في قوله : « والقاعده فيها خير من القائم » أى القاعد في زمانها عنها قال : والمراد بالقائم الذى لا يستشرفها وبالماشى من يمشى في أسبابه لأمر سواها ، فربما يقع بسبب مشيه في أمر يكرهه وحكى ابن التين عن الداودى أن المراد من يكون مباشراً لها في الأحوال كلها يعنى أن بعضهم في ذلك أشد من بعض ، فأعلاهم في ذلك الساعى فيها بحيث يكون سبباً لإثارتها ثم من يكون قائماً بأسبابها وهو الماشى ثم من يكون مباشراً لها وهو القائم ، ثم من يكون مع النظارة وهو القاعد ، ثم من يكون مجتنباً لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم ، والمراد بالافضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شراً ممن فوقه .

أقول : ولعله بذلك يشير إلى قوله ﷺ : « إذا وقع المنكر بأرض كان من غاب ورضى مثل من حضر وتابع » . أبو داود ، ك الملاحم ، ب الأمر والنهى ٤٣٨/٢ . وقوله : « من تشرف لها » : أى تطلع لها ولم يعرض عنها . وقوله : « تشرفه » أى تهلكه . ١ . هـ . فتح ٣١/٣ .

(٢) ممن تخلف عن القتال زمن على رضي الله عنه سعد بن أبى وقاص - كما ذكرنا - وذلك مع من ندب الإمام على أمير المؤمنين له وكان من جوابه عليه لا أخرج أو يكون لى سيف له لسان يشهد للمؤمن بإيمانه وعلى المنافق بتفاهه ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أحد العشرة كذلك وقد شهد المشاهد كلها إلا بدرأ كان غائباً فى =

إن مواطن سفتح دم المسلمين ميدان الجهاد ، جهاد الكافرين وفتح ديارهم لدعوة الله ، فإن نزلت بهم نازلة وجب العمل على صيانة تلك الدماء ما أمكنهم إلى ذلك من سبيل ، ولهذا اتفق الفقهاء على أن البغاة لا يقاتلون حتى يكون لهم شوكة ويدأوا بقتال الإمام (١) . فلا يعاجلهم أحد بقتال صوناً لدماء المسلمين ويحثاً عن الدوافع

= مهمة أرسله بها الرسول ﷺ ، وأبو موسى الأشعري أحد الحكمين تخلف أولاً ، وابن عمر وأسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ قال : لو دخلت يا أمير المؤمنين في جوف أسد دخلت معك ولكن لا مسامحة مع النار ، وأبو أيوب الأنصاري وتبع هؤلاء أمم من الصحابة ولم يشتد نكير على فيهم وما قطع عنهم أرزقتهم من بيت المال . انظر غياث الأمم ٨٦ / ٨٨ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ٤ / ١٠٥ والتمهيد للباقلاني ٢٣٢ .

واستدلال ابن تيمية الذي سبق قريباً ص ٩٢ متجه أن ليس هناك مرجح لوجوبه على الإصلاح بغيره . وما ذكره الجصاص من أن قعود من قعد عن الفتنة من الصحابة لاحتمال أنهم رأوا الإمام مكتفياً بمن معه مستغنيا عنهم بأصحابه فاستجازوا القعود لذلك - أحكام القرآن ٣ / ٤٠٠ - مردود بما أخرجه ابن سعد الواقدي بإسناد صحيح قال : أخبرنا يزيد بن هازون قال : أخبرنا العوام بن حوشب قال : حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : ما أسى من الدنيا إلا على ثلاث ظمأ الهواجر ومكابدة الليل ، وألا أكون قاتلت هذه الفئة الباغية التي حلت بنا ٤ / ١٣٦ - فقد ظهر بهذا ندمه عن تخلفه عن القتال في صف على وأنه ما كان التخلف إلا لاشتباه الأمر عنده فلما اتضح بعد انتهاء الأمر مكان الحق وإنه كان مع على ندم على ترك الاشتراك .

وبما أخرجه البخاري عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً جاء فقال : يا أبا عبد الرحمن ، ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلَا ﴾ إلى آخر الآية [الحجرات : ٩] فما يمنعك ألا تقاتل كما ذكر الله في كتابه ؟ فقال : يا ابن أخي أغتر بهذه الآية ولا أقاتل أحب إلي من أن أغتر بهذه الآية التي يقول الله تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ إلى آخرها [النساء : ٩٣] . صحيح البخاري ، ك التفسير ، ب سورة الأنفال ٦ / ٧٨ .

وإنما كان احتياط أهل السنة والحديث في ترك الاقتتال بين المسلمين إذا خفى الأمر صيانة للدم المراق ، حيث إن الدم المراق فيها هدر لا مقابل له ولا ثمن .

يقول ابن تيمية : (فقتال الفتنة مثل قتال الجاهلية لا تنضبط مقاصد أهله واعتقاداتهم ، قال الزهري : وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فأجمعوا أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر أنزلوهم منزلة الجاهلية) . منهاج الاعتدال ص ٢٦٥ . وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦١ والمغنى لابن قدامة ٨ / ١٠٤ . ومراد قولهم بالفروج : أي بالزواج أو التسرى بعد الأسر على اعتبار أن ذلك من السبي كما كان يظنه الخوارج ، ولكن علياً عليه السلام كان يمنعهم من ذلك . محب الخطيب على المتقى ص ٢٦٥ . وسيأتى إن شاء الله مزيد إيضاح لهم في باب النكت بالبيعة والخروج على الإمام .

(١) يختلف الفقهاء في تعريف البغي اصطلاحاً لاختلاف مذاهبهم فيه : فالمالكيون يعرفون البغي : بأنه الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأويلًا .

ويعرفون البغاة : بأنهم فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه لمنع حق وجب عليها أو خلفه . الزرقاني وحاشية الشيباني ٦٠ عن التشريع الجنائي الإسلامي ٢ / ٦٧٣ .

لبغيتهم أملاً في إصلاح أمرهم .

يقول ابن تيمية : (والباغي قد يكون متأولاً معتقداً أنه على حق ، وقد يكون بغية مركباً من تأويل وشهوة وشبهة وهو الغالب) (١) .

ولما ناصب الخوارج الإمام على العداء قام أحدهم وهو يخطب على منبره فقال :
(لا حكم إلا لله) .

فرد عليه أمير المؤمنين : (كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نبذوكم بقتال ، ولا نمنعكم الفئء ما دامت أيديكم معنا) (٢) .

ولهذا كره بيع السلاح في الفتنة تسكيناً لها ذكره البخاري مقطوعاً ووصله ابن عدي في الكامل (٣) والطبراني في الكبير .

= ويعرفهم الخنابلة : بأنهم الخارجون عن إمام ولو غير عدل بتأويل سائغ لهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع . شرح المنتهى كشف القناع ١١٤/٤ .

ويعرف الحنفيون البغي : بأنه الخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق ، ويعرفون الباغي : بأنه الخارج عن طاعة إمام الحق بغير الحق . حاشية ابن عابدين ٤٢٦/٣ وشرح فتح القدير ٤٨/٤ .

ويعرف الشافعيون البغاة : بأنهم المسلمون مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد له أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل مطاع فيهم . نهاية المحتاج ٣٨٢/٨ .

ويعرفهم ابن حزم بأنهم : ينارعون الإمام العادل في حكمه ، فيأخذون الصدقات ويقيمون الحدود . الملحق ٥٢٠/١٢ .

ولهذا أثر عن السلف أنهم كانوا ينظرون إلى بواعث الفتنة نظرة الوجل من عذاب ربه فردوا أسبابها إلى ضعف الصلة بالله وجعلوا علاج أمرها تجديد العهد والتوبة مع الله .

نقل عن طلق بن حبيب قوله : « اتقوا الفتنة بالتقوى » . فقيل له : أجمل لنا التقوى . فقال : أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو رحمة الله . وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عذاب الله . منهاج الاعتدال ٢٨٦ .

(١) منهاج الاعتدال ص ٢٤٩ . (٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٨ .

(٣) البخاري ، ك البيوع ب بيع السلاح في الفتنة ٨٣/٣ ، وهو ترجمة الباب قال : باب بيع السلاح في الفتنة وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة قال الحافظ : أى في أيام الفتنة ، وقد وصله ابن عدي في الكامل من طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران ، ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعاً ، وإسناده ضعيف .

قال : وكان المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لأنه في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه وهذا محله إذا شبه الحال فأما إذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به ، قال ابن بطال : إنما كره بيع السلاح في الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم . فتح ٣٧٨/٤ وانظر : مجمع الزوائد ك الفتنة ب انتهى عن بيع السلاح في الفتنة ٢٩٠/٧ .

خامسها : قبول الظاهر من الناس والاكتفاء به فى الحكم عليهم بالإسلام أو عدمه والتزّه عن الزرّاية بهم .

إذ أنه ليس هناك من معصية تخرج عن الإيمان وتسلب حق التمتع بشهادة الإسلام سوى الإشراك بالله أو ما يدل عليه من استخفاف بأحكامه .

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ١١٦] فاليقين بما تكنه الصدور حق الله وحده .

أخرج الشيخان عن ابن عمر : أن النبى ﷺ قال : « إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما » (١) .

ولمسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرئ قال لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه » (٢) ، وأخرج مسلم فى صحيحه ، ومالك فى موطنه وأبو داود فى سننه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم » (٣) .

(١) البخارى ك الأدب ، ب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال . فتح ٥١٤/١٠ ومسلم ، ك الإيمان ، ب بيان حال من قال لأخيه المسلم يا كافر ٧٩/١ .

(٢) مسلم ، ك ، ب السابق ، وأخرجه البخارى بمعناه عن أبى ذر ، ك الأدب ، ب ما ينهى عن السباب واللعن ٤٦٤/١٠ ، ومالك فى الموطأ ، ك الكلام ، ب ما يكره من الكلام ٩٨٤/٢ ، وأحمد فى أكثر من موضع ١٨/٢ ، ٤٤ - ٧٧/٦ ، ١٠٥ ، ١١٣ قال النووى : مذهب أهل الحق ألا يكفر المسلم بالمعاصى كالقتل والزنا وكذا قوله لأخيه : كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام ، قال : وفى تأويل هذا الحديث أوجه :

الأول : أنه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر .

الثانى : أن ذلك يؤول به إلى الكفر وذلك أن المعاصى يريد الكفر .

الثالث : معناه : فقد رجع عليه تكفيره ، فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً فكأنه كفر نفسه ؛ إما لأنه كفر من هو مثله ؛ وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام . هـ بتصرف ٢٢٩/١ .

أقول : ومع وضوح الوجه الأول الذى ذكره النووى فقد استبعد ابن حجر لغير دليل . فتح ٤٦٦/١٠ . وما يقويه ما أخرجه أبو داود بإسناد حسن عن أبى الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق دونها ، ثم تأخذ نميناً وشمالاً ، فإذا لم تجد مساعاً رجعت إلى الذى لعن ، فإن كان لذلك أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها » . ك الأدب ، ب فى اللعن ٥٧٥/٢ . قال ابن حجر : إسناده جيد ٤٦٧/١٠ .

(٣) مسلم ، ك البر والصلة والآداب ، ب النهى عن قول هلك الناس ٤٨١/٥ ، ومالك ، ك الكلام ، ب ما يكره من الكلام ٩٨٤/٢ . وأخرجه أبو داود ، ك الآداب ، ب لا يقل خبث نفسى ٥٩٢/٢ .

قال النووى : اتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتبجيل أحوالهم ؛ لأنه لا يعلم سر الله فى خلقه ، قالوا : فاما من قال ذلك تحزناً لا =

قال الإسفراييني : « من سمات أهل السنة أنهم مجتمعون فيما بينهم لا يكفر بعضهم بعضاً وليس بينهم خلاف يوجب التبرئ والتكفير » (١) .

إن رحمة الله واسعة فليس لأحد أن يضيق منها على أحد بمعصية أو خلاف في الرأي وقد قال رسول الله ﷺ : « يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب » (٢) .

أما إذا أسقط قناع الاستتار وأظهر ما يوجب التكفير ولم ينفعه تأويل حكموا بكفره وقضوا به .

سادسها : يوجبون أنفسهم الدعاء لمن سلف من هذه الأمة كما أمر الله تعالى في كتابه حيث قال : « رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ » [الحشر] (٣) . ذكره الإسفراييني ؛ ولهذا فإن أهل السنة

= يرى في الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه ، وقوله : « أهلكهم » على وجهين مشهورين ، برفع الكاف وفتحها والرفع أشهر كما قال النووي والخطابي ، قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين الرفع أشهر ومعناها أشدهم هلاكاً ، وأما رواية الفتح فمعناها : هو جعلهم هالكين لأنهم هلكوا في الحقيقة .
نوى ٤٨١/٥ .

قال الخطابي : وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه فيرى أن له فضلاً عليهم وأنه خير منهم فيهلك معالم السنن ٢٧٦/٧ .

ولصاحب فتح المنعم : من نسب الكفر إلى مسلم لا يخلو حاله من أحد أمور أربعة :

١ - ألا يقصد النسبة الحقيقية بأن يقولها عفواً وجبراً على لسانه أو هزلاً ومداعبة فهذا إثم بلا خلاف ؛ لأن في طهارة الألفاظ متسعاً للهزل والدعابة وبسط الكلام ، لكنه ليس بكافر ولا ييؤ بهذه الكلمة أحدهما وليس مقصوداً بهذا الحديث .

٢ - أن يقصد النسبة الحقيقية لكنه يجهل حكم من كفر أخاه ، فهذا إثم إثم كبير ، لأنه لا يجوز طعن مسلم - خصوصاً بالكفر - إلا بعد التحقيق والتأكيد بجميع الوسائل والبراهين ، لكنه ليس بكافر ، ولا يدخل في الحديث لجهله .

٣ - أن يقصد النسبة الحقيقية ويعلم الحكم لكن له وجهة نظر دينية في هذه النسبة كقولنا الخوارج كافرون ، وكإستادنا بعض الشيعة للكفر ، فهذه الحالة لا تدخل معنا في هذا الحديث ، والتحرز منها أولى من الوقوع فيها .

٤ - أن يقصد النسبة الحقيقية والسب والطعن بغير تأويل وهو يعلم النهي عن تكفير المسلم ، وهذه الحالة هي المقصودة بالحديث .

قال : ولا شك أنها كبيرة إذا لم يطابق قوله الواقع . فإن كان صادقاً فيما قال وكان المقول له كافراً في حقيقة الأمر أو كان المقول له يا فاسق فاسقاً بالفعل فإنه لا يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال . فتح المنعم ٣٥٥/١ ، ٣٥٨ بتصرف .

(١) التبصير في الدين ص ١١٥ .

(٢) مسلم بأكثر من طريق عن عمران بن حصين وأبي هريرة وغيرهما وهو جزء حديث له وتماه : قالوا : ومن هم يا رسول الله ؟ قال : « هم الذين لا يكتون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون » . ك الإيمان ب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (١٩٧/١)

(٣) التبصير في الدين ص ١٢١ .

يتولون جميع المؤمنين (١).

سابعها : لا يمنعهم تفرق الناس عليهم أن يأتمروا بهم فيما يأمرهم به من طاعة الله (٢) . ف « الكلمة الحكيمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها » (٣) .

يقول ابن تيمية : اتفق أهل السنة على أنه يؤتم بكل أحد فيما يأمر به من طاعة الله ويدعو إليه من دين ويفعله مما يحبه الله (٤) .

ثامتها : لا يستسرون بشيء من عقائدهم .

أخرج البخاري عن عمر بن عبد العزيز : (فإن العلم لا يهلك حتى يكون بين الناس سرّاً) (٥) .

تاسعها : لا يناقض أمرها ما يقع من تمايز بين أفرادها فقد جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين بنى عبد الرحمن وشعار الخزرج بنى عبد الله ، وشعار الأوس بنى عبيد الله ، وسمى خيله خيل الله (٦) .

عاشرها : لا يعدلون بظاهر القرآن شيئاً ولا يرد إلا بحجة (٧) .

الحادية عشر: لا ينتصرون لشخص انتصاراً مطلقاً عاماً سوى رسول الله ﷺ ولا لطائفة إلا للصحابة (٨) ، فالرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات فيحمد ويذم ويثاب ويعاقب ويحب من وجه ويبغض من وجه .

وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة (٩) ، فهم متفقون على أن كل واحد يؤخذ بقوله ويترك إلا رسول الله ﷺ (١٠) .

(١) (٢) منهاج السنة ١/١٦٥ .

(٣) الترمذي أبواب العلم ب في فضل العلم على العبادة ٧/٤٥٨ ، ابن ماجه ك الزهد ب الحكمة ٢/١٣٩٥ عن أبي هريرة . قال السيوطي في الجامع الصغير : أخرجه ابن عساكر عن علي بإسناد صحيح .

(٤) منهاج الاعتدال ص ١٧٨ .

(٥) ك العلم ، ب كيف يقبض العلم ١/٣٦ . وهو جزء حديث .

(٦) هذا معنى حديث لأبي داود ، ك الجهاد ، ب في الرجل يتأذى بالشعار ٢/٣١ عن سمرة بن جندب قال : كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الأنصار عبد الرحمن . وهو حديث حسن . والجزء الأخير من الحديث أخرجه أيضاً أبو داود . ب في النداء عند التغير عنه ٢/٢٥ وهو حسن أيضاً . وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٦ . ومعنى الشعار : العلامة في الحرب والسفر . وقياساً عليه نرى أن لا بأس أن تمتاز الجماعة بما يعين على الانتفاع بها كالفقهاء والصوفيين ، وأهل الرأي ، وأهل الحديث .

(٨) منهاج السنة ٣/٦٦ .

(٩) الإبانة ص ١٤

(١٠) المرجع السابق ٢/١٥٤ .

(٩) المرجع السابق ٢/٢٤٥ .

ومع حصول تلك الأمور مجتمعة فى أهل السنة مما يجعلهم أحق من غيرهم بيقين بالفوز برضوان الله فقد جمع الله رب العالمين فوق ذلك لهم .

الثانى عشر : تميزهم بعلم الإسناد ، فليس لأحد من الإسناد والعلم بالرجال الناقلين ما لأهل السنة (١) .

الثالث عشر : أنه وحتى الآن لم ينفرد بحمد الله عنهم أحد بحق (٢) ، (فمن صنف من الشيعة فى تفسير القرآن فمن تفاسير أهل السنة ، وأما الحديث فهم أبعد الناس عن معرفته) (٣) .

الرابع عشر : وأن دين محمد ﷺ لم يظهر على غيره من الأديان إلا بأهل السنة (٤) .

الخامس عشر : وإنهم بحمد ربهم ما وقع منهم اتفاق على ضلالة (٥) .

السادس عشر : وكانوا أقل اختلافاً فى أصول الدين عن سائر الطوائف وإنهم أقرب إلى كل طائفة من كل طائفة إلى ضدها ، فهم الوسط فى أصل (٦) الإسلام ، كما أن أهل الإسلام هو الوسط فى أهل الملل (٧) .

تلك خصائص خص الله بها أهل السنة - الفرقة الناجية - وكل وصف قبلها لم يخرج عنها ولم تبعد عنه ولم نعثر على ما يرد واحدة من تلك الدعاوى التى ادعوها لأنفسهم . أفلا يكونون بهذا أحق من غيرهم بوصف الفرقة الناجية .

(٢) انظر فى هذا . منهاج السنة ٤٤/٣ .

(٤) انظر فى هذا : منهاج السنة ١٣٨/٢ .

(٦) هكذا فى الأصل ولعلها : أهل .

(١) منهاج السنة ١١٣/٢ .

(٣) منهاج السنة ٤٤٦ / ٣ يقصد الشيعة .

(٥) المرجع السابق ١٩١/٢ .

(٧) انظر فى هذا منهاج السنة ١٠٥/٢ .